الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009م بشأن الأحكام العرفية وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022م في شأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2022م في شأن المحكمة الاتحادية العليا.
- قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1971م بشأن علم الاتحاد.
- قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1972م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي.
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.
- قرار رئيس الدولة رقم (15) لسنة 2021م بشأن اعتماد المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

نوع المطبـــوع: كتاب

اللغـــــــة : العربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-85-786-0

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

دستـور
الإمارات العربية المتحدة(*)

نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة

نظرًا لأن إرادتنا وإرادة شعب إماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الإمارات، من أجل توفير حياة أفضل، واستقرار أمكن، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعًا.

ورغبةً في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عمومًا، على أساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع.

ورغبةً كذلك في إرساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة، تتمشى مع واقع الإمارات وإمكانياتها في الوقت الحاضر، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه، وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدمًا نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق.

ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا، ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا، حرصًا على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلهما لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها.

ومن أجل ذلك كله نعلن أمام الخالق العلي القدير، وأمام الناس أجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المذيل بتوقيعاتنا.

والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

(*) التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في العدد رقم (٢٠٠) من الجريدة الرسمية.

- تم استبدال المواد (٥١)، (٥٢) من الدستور، بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م، والمنشور في العدد سبعمائة وتسعة وأربعون (ملحق) من الجريدة الرسمية.

الباب الأول
الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

مادة (١)(*)

الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، ويشار إليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد.

ويتألف الاتحاد من الإمارات التالية:

أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة - رأس الخيمة.

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء.

(وعند قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادةً على العدد المنصوص عليه في المادة (٦٨) من هذا الدستور).

مادة (٢)

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء.

مادة (٣)

تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.

مادة (٤)

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه.

مادة (٥)

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني، ويحدد القانون العلم والشعار وتحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٢م الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٠.

مادة (٦)

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، وتربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك.

وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية.

مادة (٧)

الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

مادة (٨)

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون، ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقًا للأصول الدولية المرعية.

ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

مادة (٩)(*)

تكون مدينة أبوظبي عاصمة للاتحاد.

مادة (١٠)

أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه، وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين من احترام كل إمارة عضو لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور.

مادة (١١)

١ - تشكل إمارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في العدد رقم (٣٠٠) من الجريدة الرسمية.

٢ - حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين إمارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بقانون اتحادي.

٣ - تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء.

مادة (١٢)

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية.

الباب الثاني
الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد

مادة (١٣)

يتعاون الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه، كل في حدود اختصاصاته وإمكانياته، في تنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة (١٤)

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

مادة (١٥)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف.

مادة (١٦)

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.

وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

مادة (١٧)

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.

مادة (١٨)

يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقًا لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.

مادة (١٩)

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

مادة (٢٠)

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة.

مادة (٢١)

الملكية الخاصة مصونة، ويبين القانون القيود التي ترد عليها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقًا لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل.

مادة (٢٢)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن. ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.

مادة (٢٣)

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكةً ملكيةً عامةً لتلك الإمارة، ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني.

مادة (٢٤)

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون.

ويشجع الاتحاد التعاون والادخار.

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة (٢٥)

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

مادة (٢٦)

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

مادة (٢٧)

يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

مادة (٢٨)

العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة.

ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم.

وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور.

مادة (٢٩)

حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

مادة (٣٠)

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

مادة (٣١)

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقًا للقانون.

مادة (٣٢)

حرية القيام بشعائر الدين طبقًا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة.

مادة (٣٣)

حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

مادة (٣٤)

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف.

ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه.

لا يجوز استعباد أي إنسان.

مادة (٣٥)

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقًا لأحكام القانون.

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

مادة (٣٦)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

مادة (٣٧)

لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد.

مادة (٣٨)

تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور.

مادة (٣٩)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٤٠)

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفًا فيها وعليهم الواجبات المقابلة له.

مادة (٤١)

لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٤٢)

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونًا، واجب على كل مواطن.

مادة (٤٣)

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

مادة (٤٤)

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذًا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد.

الباب الرابع
السلطات الاتحادية

مادة (٤٥)

تتكون السلطات الاتحادية من:

١ - المجلس الأعلى للاتحاد.

٢ - رئيس الاتحاد ونائبه.

٣ - مجلس وزراء الاتحاد.

٤ - المجلس الوطني الاتحادي.

٥ - القضاء الاتحادي.

الفصل الأول
المجلس الأعلى للاتحاد

مادة (٤٦)

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه، ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حضورهم.

ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس.

مادة (٤٧)

يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية:

١ - رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.

٢ - التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي.

٣ - التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.

٤ - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.

٥ - الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد.

٦ - الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.

٧ - الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.

٨ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور، أو في القوانين الاتحادية.

مادة (٤٨)

١ - يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه، وطريقة التصويت على قراراته، ومداولات المجلس سرية.

٢ - ينشئ المجلس الأعلى أمانةً عامةً له تزود بعدد كافٍ من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

مادة (٤٩)

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي إمارتي أبو ظبي ودبي، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة.

أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

مادة (٥٠)

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد، ويجوز أن ينعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقًا.

الفصل الثاني
رئيس الاتحاد ونائبه

مادة (٥١)

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيسًا للاتحاد ونائبًا لرئيس الاتحاد، ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

استثناءً من أحكام الفقرة السابقة، لرئيس الاتحاد أن يُرشح نائبًا آخر له، ويُعرض هذا الترشيح على المجلس الأعلى، ويصدر بتعيين هذا النائب قرار من رئيس الاتحاد بعد موافقة المجلس الأعلى.

إذا كان لرئيس الاتحاد أكثر من نائب، يُصدر رئيس الاتحاد بناءً على موافقة المجلس الأعلى مرسومًا اتحاديًا بتوزيع الاختصاصات المقررة في هذا الدستور وفي القوانين الاتحادية لنائب رئيس الاتحاد على نائبيه.

مادة (٥٢)

مدة الرئيس ونائبيه خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس واختيار نائبيه لذات المنصب، ويؤدي كل منهم عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى للاتحاد:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لدولة الإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه.

مادة (٥٣)

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا الدستور.

وعند خلو منصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معًا، يجتمع المجلس فورًا بدعوة أي من أعضائه، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين.

مادة (٥٤)(*)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:

١ - يرأس المجلس الأعلى، ويدير مناقشاته.

٢ - يدعو المجلس الأعلى للاجتماع، ويفض اجتماعاته، وفقًا للقواعد الإجرائية التي

(*) تم تعديل هذه المادة والمواد : (٥٥، ٥٧، ٦٧) وفقاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، الذي استبدل أيضاً نصوص المواد (٥٩، ٦٢، ٦٤، ٧٢، ٧٨، ٨٥، ٩١) المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

يقررها المجلس في لائحته الداخلية، ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.

٣ - يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.

٤ - يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ويصدرها.

٥ - يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى، كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

٦ - يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد، ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقًا للقوانين الاتحادية.

٧ - يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم، كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين.

٨ - يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.

٩ - يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.

١٠ - يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام وفقًا لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية.

١١ - يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية، وفقًا للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط.

١٢ - أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

الفصل الثالث
مجلس وزراء الاتحاد

مادة (٥٥)(*)

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء.

مادة (٥٦)

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

مادة (٥٧)(**)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد رعايةً كاملةً، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه).

مادة (٥٨)

يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير، ويشمل أول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية:

١ - الخارجية.

٢ - الداخلية.

٣ - الدفاع.

٤ - المالية والاقتصاد والصناعة.

٥ - العدل.

٦ - التربية والتعليم.

٧ - الصحة العامة.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

(**) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

٨ - الأشغال العامة والزراعة.

٩ - المواصلات والبريد والبرق والهاتف.

١٠ - العمل والشؤون الاجتماعية.

١١ - الإعلام.

١٢ - التخطيط.

مادة (٥٩)(*)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة، وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد."

ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء، جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الاتحاد بناءاً على توصية رئيس مجلس الوزراء

مادة (٦٠)

يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.

٢ - اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.

٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد، والحساب الختامي.

٤ - إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.

٥ - وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية، ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى في إصدار بعض هذه اللوائح.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

٦ - الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات.

٧ - الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد.

٨ - تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين وفقًا لأحكام القانون، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك.

٩ - مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عمومًا.

١٠ - أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون، أو المجلس الأعلى في حدود هذا الدستور.

مادة (٦١)

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية.

مادة (٦٢)(*)

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي، أثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات، أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة إحدى الإمارات."

مادة (٦٣)

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد وإعلاء كلمة الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية إنكارًا كليًا وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

مادة (٦٤)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسياً بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

والخارج. وكل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه.

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو إعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكاملها. ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة".

مادة (٦٥)

يقدم مجلس الوزراء إلى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية تقريرًا مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت في الداخل، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقرونًا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين.

مادة (٦٦)

١ - يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنةً نظام سير العمل فيه.

٢ - ينشئ مجلس الوزراء أمانةً عامةً له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

مادة (٦٧)(*)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء.

الفصل الرابع
المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الأول
أحكام عامة

مادة (٦٨)(**)

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من ٤٠ عضوًا ويوزع عدد مقاعد المجلس على

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

(**) تم زيادة عدد أعضاء المجلس بناءً على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٣) لسنة ١٩٧٢م بعد إنضمام إمارة رأس الخيمة للاتحاد وتخصيص (٦) مقاعد لها، وكان العدد السابق (٣٤).

الإمارات الأعضاء كما يلي:

أبو ظبي	٨ مقاعد
دبي	٨ مقاعد
الشارقة	٦ مقاعد
عجمان	٤ مقاعد
أم القيوين	٤ مقاعد
الفجيرة	٤ مقاعد
رأس الخيمة	٦ مقاعد

مادة (٦٩)

يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي.

مادة (٧٠)

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي:

١ - أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيمًا بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.

٢ - لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنةً ميلاديةً.

٣ - أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقًا للقانون.

٤ - أن يكون لديه إلمام كافٍ بالقراءة والكتابة.

مادة (٧١)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

مادة (٧٢)(*)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له."

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م حيث تم زيادة مدة الفصل التشريعي من سنتين لأربع.

مادة (٧٣)

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله في المجلس ولجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق).

مادة (٧٤)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجرى اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس.

ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

مادة (٧٥)

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد، ويجوز استثناءً أن ينعقد في أي مكان أخر داخل الاتحاد، بناءً على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعًا وبموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٧٦)

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه، وفي إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناءً على اقتراح خمسة منهم.

وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية، وتعتبر الاستقالة نهائيةً من تاريخ قبول المجلس لها.

مادة (٧٧)

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس.

الفرع الثاني
نظام العمل في المجلس

مادة (٧٨)(*)

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها."

مادة (٧٩)

تكون دعوة المجلس للانعقاد، وفض الدورة (بمرسوم) يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر.

ومع ذلك إذا لم يدعَ المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور.

مادة (٨٠)

يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس، ويلقي فيه خطابًا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام وما تعتزم حكومة الاتحاد إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة.

ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنةً من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح متضمنًا ملاحظات المجلس وأمانيه ويرفع الرد بعد إقراره من المجلس إلى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

مادة (٨١)

لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه.

مادة (٨٢)

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة (٨٣)

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون، وبدل انتقال من محال إقامتهم إلى مقر اجتماعات المجلس.

مادة (٨٤)

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثانٍ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعًا من بين أعضائه.

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨).

وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية، وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية.

مادة (٨٥)(*)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناءً على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد."

مادة (٨٦)

جلسات المجلس علنية، وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

مادة (٨٧)

لا تكون مداولات المجلس صحيحةً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (٨٨)

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهرًا واحدًا، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية.

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ مرسوم الحل، ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب.

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس

مادة (٨٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٠) تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

مادة (٩٠)

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقًا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور.

مادة (٩١)(*)

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها.

مادة (٩٢)

للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك.

مادة (٩٣)(*)

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي، رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل.

ويجيب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك وفقًا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس.

الفصل الخامس
القضاء في الاتحاد والإمارات

مادة (٩٤)

العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم.

مادة (٩٥)

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في العدد رقم (٤٩٣) من الجريدة الرسمية.

مادة (٩٦)

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعًا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

مادة (٩٧)

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

١ - الوفاة.

٢ - الاستقالة.

٣ - انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

٤ - بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٥ - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.

٦ - الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٧ - إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

مادة (٩٨)

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه.

مادة (٩٩)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

١ - المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

٢ - بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.

٣ - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

٤ - تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات ويعتبر هذا التفسير ملزمًا للكافة.

٥ - مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقًا للقانون الخاص بذلك.

٦ - الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة.

٧ - تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨ - تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.

٩ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

مادة (١٠٠)

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد، ويجوز لها استثناءً أن تنعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

مادة (١٠١)

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة.

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعًا اتحاديًا ما جاء مخالفًا لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية

موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها.

مادة (١٠٢)

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية:

١ - المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد فيها مدعيًا أو مدعى عليه.

٢ - الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٩) من هذا الدستور.

٣ - قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.

مادة (١٠٣)

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم وطرق الطعن في أحكامهم.

ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في الحالات وبالإجراءات التي يحددها.

مادة (١٠٤)

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

مادة (١٠٥)

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناءً على طلب الإمارة المعنية نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية.

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات

القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيًا.

مادة (١٠٦)

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة.

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

كما ينظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة وإجراءاتها وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام.

مادة (١٠٧)

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه العقوبة وذلك بناءً على عرض وزير العدل الاتحادي وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية، ومداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

مادة (١٠٨)

لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائيًا من جهة قضائية اتحادية، إلا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم، وله أن يستبدل بها عقوبةً أخرى أخف منها، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (١٠٩)

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة لا يكون إلا بقانون.

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن، والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقى منها.

الباب الخامس
التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة به

الفصل الأول
القوانين الاتحادية

مادة (١١٠)

١ - تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة.

٢ - يصبح مشروع القانون قانونًا بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.

(ب) يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه.

(جـ) يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ويصدره.

٣ - (أ) إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي، فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

(ب) يقصد بعبارة (مشروع القانون) الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي، إن وجدت.

٤ - ومع ذلك إذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

مادة (١١١)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها.

ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

مادة (١١٢)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضاء وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
المراسيم بقوانين

مادة (١١٣)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له.

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

الفصل الثالث
المراسيم العادية

مادة (١١٤)

لا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية.

مادة (١١٥)

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس

المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها أو إعلان قيام الحرب الدفاعية أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

الباب السادس
الإمارات

مادة (١١٦)

تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، وتشارك جميعها في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته.

مادة (١١٧)

يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها.

مادة (١١٨)

تعمل الإمارات الأعضاء في الاتحاد جمعيًا، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الإمكان.

ويجوز لإمارتين أو أكثر بعد مصادقة المجلس الأعلى، التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقهما العامة أو إنشاء إدارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق.

مادة (١١٩)

تنظم بقانون اتحادي وبمراعاة أكبر قدر من التيسير الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والإنابات القضائية وإعلان الأوراق القضائية، وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الباب السابع
توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات

مادة (١٢٠)

ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية:

١ - الشؤون الخارجية.

٢ - الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية.

٣ - حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.

٤ - شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد.

٥ - شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي.

٦ - مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية.

٧ - القروض العامة الاتحادية.

٨ - الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.

٩ - شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.

١٠ - المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين.

١١ - التعليم.

١٢ - الصحة العامة والخدمات الطبية.

١٣ - النقد والعملة.

١٤ - المقاييس والمكاييل والموازين.

١٥ - خدمات الكهرباء.

١٦ - الجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة.

١٧ - أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.

١٨ - شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.

١٩ - الإعلام الاتحادي.

مادة (١٢١)(*)

بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية:-

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية، الملكية العقارية ونزع الملكية المنفعة العامة، تسليم المجرمين، البنوك، التأمين بأنواعه، حماية الثروة الزراعية والحيوانية، التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية، حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين، المطبوعات والنشر، استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال قوات الأمن التابعة لأية إمارة(**) - شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية، تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار، تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية.

مادة (١٢٢)

تختص الإمارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين.

مادة (١٢٣)

استثناءً من نص المادة (١٢٠) بند (١) بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقًا فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

كما يجوز للإمارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام إليهما.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م، والمنشور في العدد رقم (٤٠٧) من الجريدة الرسمية.

(**) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٦م.

مادة (١٢٤)

على السلطات الاتحادية المختصة، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقًا وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

مادة (١٢٥)

تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ.

وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية.

وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

الباب الثامن
الشؤون المالية للاتحاد

مادة (١٢٦)

تتكون الإيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية:

١ - الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعًا وتنفيذًا.

٢ - الرسوم والأجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها.

٣ - الحصة التي تسهم بها الإمارات الأعضاء في الاتحاد، في ميزانيته السنوية وفقًا للمادة التالية.

٤ - إيراد الاتحاد من أملاكه الخاصة.

مادة (١٢٧)

تخصص الإمارات الأعضاء في الاتحاد نسبةً معينةً من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر الذين يحددهما قانون الميزانية.

مادة (١٢٨)

يحدد القانون قواعد إعداد الميزانية العامة للاتحاد، والحساب الختامي كما يحدد بدء السنة المالية.

مادة (١٢٩)

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمنًا تقديرات الإيرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للاتحاد مصحوبةً بهذه الملاحظات لإقرارها.

مادة (١٣٠)

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون.

وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية، يجوز بمرسوم اتحادي إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة، على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقًا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

مادة (١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية، أو زائد عن التقديرات الواردة بها، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، يجب أن يكون بقانون.

ومع ذلك يجوز، في حالة الضرورة الملحة، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقًا لأحكام المادة (١١٣) من هذا الدستور.

مادة (١٣٢)

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها من اعتمادات هذه المبالغ بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية.

ويجوز للاتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

مادة (١٣٣)

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقًا لأحكامه.

مادة (١٣٤)

لا يجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة، إلا بقانون اتحادي.

مادة (١٣٥)

الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه، قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره، على ضوء تقرير المراجع.

مادة (١٣٦)

تنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الإدارة المذكورة مراجعتها، طبقًا للقانون.

وينظم القانون هذه الإدارة ويحدد اختصاصاتها وصلاحيات العاملين فيها والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه.

الباب التاسع
القوات المسلحة وقوات الأمن

مادة (١٣٧)

كل اعتداء على أية إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداءً عليها جميعًا، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه بكافة الوسائل الممكنة.

مادة (١٣٨)

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الأركان العامة، وإعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي.

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية.

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرةً أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعًا.

مادة (١٣٩)

ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة، وقواعد انضباطها وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية.

مادة (١٤٠)

يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، أما الحرب الهجومية فمحرمة عملاً بأحكام المواثيق الدولية.

مادة (١٤١)

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ورئيس الأركان العامة وذلك لإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه وإعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات.

وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس.

مادة (١٤٢)(*)

يكون للدولة وحدها حق إنشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية.

مادة (١٤٣)(**)

يحق لأية إمارة من الإمارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فورًا على المجلس الأعلى للاتحاد لتقرير ما يراه.

ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقدًا اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فورًا.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٦م، الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦.

(**) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٦م.

الباب العاشر

الأحكام الختامية

مادة (١٤٤)(*)

(أ) إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي.

(ب) تكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلةً لإجراءات إقرار القانون.

(ج) يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين.

(د) يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابةً عنه التعديل الدستوري ويصدره.

مادة (١٤٥)

لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام.

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء، أو المساس بحصانة أعضائه.

مادة (١٤٦)

يكون إعلان الأحكام العرفية، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناءً على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له.

وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها.

مادة (١٤٧)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات ما لم يجرَ تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

(*) تم التعديل بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٩٦م، والذي جعل الدستور دائماً.

مادة (١٤٨)

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور، في الإمارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقًا للأوضاع السائدة فيها يظل ساريًا ما لم يعدل أو يلغَ وفقًا لما هو مقرر في هذا الدستور.

كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقًا لأحكامه.

مادة (١٤٩)

استثناءً من أحكام المادة (١٢١) من هذا الدستور، يجوز للإمارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١٥١) من هذا الدستور.

مادة (١٥٠)

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار إليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه.

مادة (١٥١)

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقًا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات.

وفي حالة التعارض يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

مادة (١٥٢)

يعمل بهذا الدستور اعتبارًا من التاريخ الذي يحدد بإعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور.

وقع في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١م.

الموافق لهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جماد الأول سنة ١٣٩١هـ.

توقيع	توقيع	توقيع
زايد بن سلطان آل نهيان	راشد بن سعيد المكتوم	خالد بن محمد القاسمي
حاكم إمارة أبو ظبي	حاكم إمارة دبي	حاكم إمارة الشارقة
توقيع	توقيع	توقيع
حميد بن راشد النعيمي	راشد بن أحمد المعلا	محمد بن حميد الشرقي
عن/ حاكم إمارة عجمان	عن/ حاكم إمارة أم القيوين	حاكم إمارة الفجيرة

(*) يرى ملاحظة عدم وجود توقيع حاكم إمارة رأس الخيمة بجوار توقيعات أصحاب السمو حكام الإمارات أعضاء المجلس الأعلى؛ وذلك لإنضمام إمارة رأس الخيمة إلى الاتحاد لاحقاً بقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إعـلان
بشأن تحديد تاريخ العمل بأحكام
الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة،

بعد الاطلاع على المادة (١٥٢) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة الذي وقعناه في دبي في الخامس والعشرين من شهر جماد أول سنة ١٣٩١هـ، الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١م، نعلن ما يلي:

يعمل بأحكام الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة المشار إليه أعلاه اعتبارًا من تاريخ صدور هذا الإعلان.

صدر في دبي في هذا اليوم الخميس الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٩١هـ، الموافق لهذا اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة ١٩٧١م.

حاكم إمارة أبو ظبي — **حاكم إمارة دبي** — **حاكم إمارة الشارقة**

حاكم إمارة عجمان — **عن حاكم إمارة أم القيوين** — **حاكم إمارة الفجيرة**

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

مذكرة إيضاحية في شأن تعديل المادة الأولى
من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

أجاز الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة في المادة الأولى منه لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء.

ولما كان قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد يقتضي تخصيص عدد من المقاعد لهذا العضو المنضم في المجلس الوطني الاتحادي المنصوص على تشكيله في المادة (٦٨) من الدستور المؤقت.

فإن الأمر يتطلب لمواجهة حالات الانضمام إلى عضوية الاتحاد من تعديل نص المادة الأولى من الدستور وذلك بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الأولى يكون نصها كالآتي:

(وعند قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادةً على العدد المنصوص عليه في المادة (٦٨) من هذ الدستور).

ويتم هذا التعديل طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤٤) من الدستور، باعتبار أن هذا التعديل تتطلبه مصالح الاتحاد العليا.

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس وزراء الاتحاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إمارة رأس الخيمة

وثيقة الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة وملحقاتها،

لقد اطلعنا على الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ودرسنا أحكامه وأهداف الاتحاد وغاياته.

لقد كان تحقيق الاتحاد بين الإمارات العربية من أعز رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصًا منا على النهوض ببلادنا وشعبها، وإذا كانت ثمة ظروف حالت دون مشاركتنا في التوقيع على الدستور المؤقت وفي إعلان بدء العمل بأحكامه فإنه وقد تلاقت إرادتنا وإرادة شعب إمارتنا على الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة إيمانًا منا بأهداف الاتحاد وغاياته فإننا نعلن أمام الخالق العلي القدير وأمام الناس أجمعين قبول إمارتنا الانضمام إلى دولة الإمارات العربية وموافقتها على دستورها المؤقت الموقع عليه من حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة في الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هجرية، الموافق الثامن عشر من شهر يوليو ١٩٧١ ميلادية والتزامها العمل بأحكامه.

والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم المصير

حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صقر بن محمد القاسمي

صدر في إمارة رأس الخيمة،

بتاريخ: ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩١ هجرية،

الموافق: ١٠ فبراير (شباط) ١٩٧٢ ميلادية.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الأعلى للاتحاد

قرار المجلس الأعلى للاتحاد
رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م(*)

المجلس الأعلى للاتحاد،

بعد الاطلاع على أحكام المادة الأولى من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة، وعلى كتاب سمو حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها رقم ع خ: ٢٢٥/ ٧١ بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٧١ الذي أعلن فيه إرادة الإمارة في الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، واستجابةً للأماني الوطنية في انضمام الإمارة الشقيقة إلى الاتحاد للمشاركة في تحقيق أهدافه، قرر:

المادة الأولى

وافق المجلس الأعلى للاتحاد بإجماع الآراء على انضمام إمارة رأس الخيمة وملحقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

يتولى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة إبلاغ هذا القرار إلى سمو حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى وزير الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ الدول والمنظمات العربية والدولية به.

(*) الجريدة الرسمية. دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد الثاني - لسنة ١٩٧٢ م

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان	رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
راشد بن سعيد المكتوم	نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
ساطان بن محمد القاسمي	حاكم إمارة الشارقة
حميد بن راشد النعيمي	عن/ حاكم إمارة عجمان
راشد بن أحمد المعلا	عن/ حاكم إمارة أم القيوين
محمد بن حمد الشرقي	حاكم إمارة الفجيرة

صدر بقصر الرئاسة في أبو ظبي،

بتاريخ: ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩١ هجرية،

الموافق: ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ ميلادية.

(٢)

قانون الأحكام العرفية

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م(*)
بشأن الأحكام العرفية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ في شأن القوات المسلحة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المجلس الأعلى للأمن الوطني،

وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

(*) الجريدة الرسمية - العدد (٥٠١) - السنة (٣٩) ، ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩م.
- تم تعديل هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م، العدد (٥٨٣) من الجريدة الرسمية، والذي استبدل المواد (١، ٣، ٦، ١٤).

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

رئيس الدولـــة: رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

القوات المسلحة: القوات المسلحة للدولة.

الأحكام العرفية: مجموعة من القواعد والتدابير الاستثنائية تلجأ إليها الدولة في ظل ظروف طارئة تسمح لها بصورة مؤقتة بتعطيل كل أو بعض القوانين السارية فيها، لدرء الأخطار التي تتعرض لها البلاد.

السلطة المنفذة: الجهة التي يقع على عاتقها تسيير أمور الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية عند إعلان الأحكام العرفية والتي يحددها المرسوم الاتحادي الخاص بإعلان الأحكام العرفية.

المحاكم العرفية: محاكم وقتية تشكل بأمر السلطة المنفذة لنظر الجرائم التي ترتكب أثناء سريان الأحكام العرفية وتكون على نوعين (محاكم عرفية للجنح ومحاكم عرفية للجنايات).

الفصل الثاني

إعلان الأحكام العرفية وإجراءاته

المادة (٢)

يجوز إعلان الأحكام العرفية في أحوال الضرورة الآتية:

١- تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو منطقة منها للخطر سواءً كان ذلك بسبب وقوع حرب أو عدوان مسلح عليها أو عند قيام حالة تهدد بوقوعهما أو عند احتلال جزء من أراضيها.

٢- وقوع اضطراب في الداخل أو الخارج ويكون من المحتمل أن يمتد هذا الاضطراب إلى داخل الدولة أو أن يؤثر في أوضاعها الأمنية أو السياسية أو

الاقتصادية تأثيراً جسيماً.

٣- وقوع كوارث عامة أو انتشار وباء.

٤- الرغبة في تأمين سلامة القوات المسلحة للدولة وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية داخل أو خارج الدولة.

المادة (٣)

١- يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم اتحادي يصدر بمصادقة المجلس الأعلى للاتحاد بناء على عرض رئيس الدولة وموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وذلك في أحوال الضرورة الواردة في المادة السابقة، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له، ويجب أن يتضمن ما يأتي:

أ- بيان حالة الضرورة التي أعلنت بسببها الأحكام العرفية.

ب- المنطقة أو المناطق التي تشملها الأحكام العرفية.

جـ- تاريخ بدء سريان الأحكام العرفية.

د- بيان السلطة المنفذة التي تتولى تنفيذ الصلاحيات الاستثنائية التي يتضمنها المرسوم ويجوز أن تكون هذه السلطة عسكرية أو مدنية.

٢- على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص تنفيذ جميع الأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة من السلطة المنفذة بغض النظر عن الاختصاصات والمهام والواجبات المكلفة بها أو الأعمال التي تباشرها، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (٥/ ٤) من هذا القانون.

٣- يخضع كل ما من شأنه تسيير شؤون الدولة لتقدير السلطة المنفذة التي يجوز لها تعطيل كل أو بعض القوانين والأنظمة والجهات المدنية الاتحادية والمحلية ولا يجوز تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي أو المساس بحصانة أعضائه أثناء قيام الأحكام العرفية طبقًا لأحكام الدستور.

٤- ترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة بذات الإجراءات التي أعلنت بها، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها، وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة سريان الأحكام العرفية على ستة أشهر أو انتهاء الظروف التي أعلنت من أجلها هذه الأحكام، أيهما أقل وفي حال استمرار الأوضاع التي اقتضت إعلان الأحكام العرفية، يجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة، وفي هذه الحالة يكون

استمرار سريان الأحكام بمرسوم اتحادي.

٥- يجوز للمجلس الأعلى للأمن الوطني أن يرفع لرئيس الدولة توصية باتخاذ إجراءات إعلان الأحكام العرفية على النحو المقرر في هذا القانون.

الفصل الثالث
تدابير وأوامر السلطة المنفذة للأحكام العرفية

المادة (٤)

يجوز للسلطة المنفذة للأحكام العرفية أن تتخذ بإعلان أو بأوامر كتابية كل أو بعض التدابير الآتية:

١- وضع قيود على حريات الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور في أماكن أو في أوقات معينة، واعتقال المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل النقل في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون التقيد بأحكام أو إجراءات معينة سوى الواردة في الأوامر الصادرة عن السلطة المنفذة.

٢- منع أي تجمهر أو مظاهرة أو اعتصام أو اجتماع أو إضراب عام ويجوز فضها بالقوة المناسبة إذا دعت الضرورة.

٣- وقف نشاط أي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة يكون له تأثير ضار على الأمن أو النظام العام، أو وضع قيود عليها.

٤- فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات والمحررات والرسومات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وإغلاق أماكن طبعها، وضبط ومصادرة المواد التي من شأنها الحض على الفتنة أو الإخلال بالأمن والنظام العام.

٥- فرض الرقابة على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات والاتصالات الهاتفية بما فيها الاتصالات عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو الداخلية (الإنترانت) أو أية وسيلة اتصالات أخرى.

٦- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها أو الأمر بإغلاق بعضها أو كلها.

٧- تحديد أسعار السلع ومنع احتكارها.

٨- سحب تراخيص استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتراخيص حملها أو إحرازها أو حيازتها أو الأمر بتسليمها وضبطها أينما وجدت وإغلاق

مستودعاتها.

٩- إبعاد غير مواطني الدولة ممن يخشى من وجودهم المساس بأمن الدولة أو حجزهم في مكان آمن إذا كان عدم قيد حريتهم يؤدي إلى إخلال بالأمن والنظام العام.

١٠- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها.

١١- الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل أو على أية منشأة أو مؤسسة أو شركة أو محل أو عقار أو منقول مع مراعاة حفظ حق مالكيها في تعويض عادل.

١٢- منع الأشخاص من القيام بأداء بعض الأعمال، أو تكليفهم بأداء أعمال معينة، مع حفظ الحق في التعويض أو الأجر المناسب.

١٣- فرض أي تدابير تراها السلطة المنفذة مناسبة لحفظ الأمن والنظام العام.

المادة (٥)

١- تتولى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والشرطية، أو أي جهة أخرى تحددها السلطة المنفذة تنفيذ الأوامر الصادرة منها.

٢- للقائمين على تنفيذ أوامر السلطة المنفذة صفة الضبطية القضائية.

٣- للقائمين على تنفيذ أومر السلطة المنفذة استخدام القوة المناسبة إذا دعت الضرورة لذلك.

٤- على كل موظف في حدود صلاحياته وكل شخص آخر في حدود قدراته أن يعاون في تنفيذ تلك الأوامر.

الفصل الرابع
المحاكم العرفية

المادة (٦)

يجوز للسلطة المنفذة تشكيل محاكم عرفية للنظر في الجرائم التي ترتكب أثناء فترة سريان الأحكام العرفية على النحو الآتي:

١- محاكم عرفية للجنح واختصاصاتها

أ- تشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة العسكريين أو المدنيين أو من كليهما وتتكون من دائرة أو أكثر وتصدر أحكامها من قاضٍ عسكري أو قاض مدني.

ب- تختص المحاكم العرفية للجنح أثناء فترة سريان الأحكام العرفية بالنظر فيما يأتي:

(١) جرائم الجنح.

(٢) الجرائم المحددة في الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

(٣) جرائم الجنح الماسة بأمن الدولة.

(٤) الفصل في التظلمات المرفوعة من المقبوض عليهم أو المعتقلين وتمديد أوامر حبسهم.

٢- محاكم عرفية للجنايات واختصاصاتها

أ- تُشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة العسكريين أو المدنيين أو من كليهما وتتكون من دائرة أو أكثر وتصدر أحكامها مشكلة من ثلاثة قضاة.

ب- تختص المحاكم العرفية للجنايات أثناء فترة سريان الأحكام العرفية بنظر الجرائم الآتية:

(١) جرائم الجنايات.

(٢) الجرائم المحددة في الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة والمعاقب عليها بالسجن فأعلى.

(٣) الجنايات الماسة بأمن الدولة.

٣- يتم اختيار القضاة من قبل السلطة المنفذة.

٤- لا يكون انعقاد المحاكم العرفية صحيحًا إلا بحضور ممثل عن الادعاء العام يكون من أعضاء النيابة العسكرية أو أعضاء النيابة العامة ويتم اختياره من قبل السلطة المنفذة بحسب الأحوال.

٥- يكون لكل محكمة أمين سر يتولى تدوين إجراءات المحاكمة بمحضر تحت إشراف رئيسها ويوقع عليه هو ورئيس المحكمة.

المادة (٧)

يجوز للسلطة المنفذة الأمر بالإحالة إلى المحاكم العرفية في جرائم القانون العام، على أن تبين هذه الجرائم تفصيلاً في قرار الإحالة الصادر منها.

المادة (٨)

يجوز للسلطة المنفذة إذا دعت الضرورة أن تأمر بتشكيل محاكم عرفية، من الضباط الحقوقيين بالقوات المسلحة، وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي تنص عليها السلطة المنفذة في أمر تشكيلها، ويمثل أحد ضباط القوات المسلحة الادعاء العام، وتنتهي ولاية هذه المحاكم بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

الفصل الخامس
أحكام الاعتقال

المادة (٩)

١- يجوز اعتقال أي شخص في الحال إذا خالف تعليمات السلطة المنفذة أو ارتكب الجرائم المحددة في الأوامر الصادرة منها.

٢- يبلغ فوراً كل من يعتقل بأسباب الاعتقال ويعامل معاملة المحبوس احتياطياً.

٣- يجوز للمعتقل أو من يمثله قانوناً أن يتظلم من الإجراء المتخذ ضده تنفيذاً للأحكام العرفية.

٤- يكون التظلم بطلب يقدم إلى المحكمة العرفية المختصة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال كل من مقدم الطلب وممثل الادعاء العام.

المادة (١٠)

يجب عرض الشخص المعتقل على المحكمة العرفية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتقال، وللمحكمة أن تأمر بإخلاء سبيله بكفالة أو الإبقاء على حبسه لمدة لا تزيد على تسعين يوماً قابلة للتمديد لمدة واحدة مماثلة.

المادة (١١)

١- يجوز للسلطة المنفذة حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة.

٢- يجوز للسلطة المنفذة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المعتقلين قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة العرفية.

الفصل السادس
إجراءات التحقيق والمحاكمة

المادة (١٢)

١- فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات في هذا القانون أو في الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة، تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عند التحقيق في القضايا التي تختص بالفصل فيها المحاكم العرفية وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها، ويجوز اختصار هذه الإجراءات بأمر من السلطة المنفذة.

٢- يكون لممثل الادعاء العام عند التحقيق كافة السلطات والصلاحيات المخولة له قانوناً.

المادة (١٣)

يجوز للمحكمة العرفية أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارها بالإفراج المؤقت عن الشخص المعتقل.

المادة (١٤)

١- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون يندب بقرار من السلطة المنفذة أحد القضاة المختصين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي فيها ويودع القاضي في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة المنفذة قبل التصديق على الحكم.

٢- في أحوال الاستعجال يجوز للقاضي المنتدب الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم.

المادة (١٥)

لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم العرفية.

المادة (١٦)

١- لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العرفية.

٢- لا تكون الأحكام الصادرة في الجنايات والجرائم الماسة بأمن الدولة نهائية وواجبة التنفيذ إلا بعد التصديق عليها من السلطة المنفذة.

٣- إذا كان الحكم الصادر بالإعدام فلا يكون واجب التنفيذ إلا بعد التصديق عليه من رئيس الدولة.

٤- لرئيس الدولة الحق في العفو عن المحكوم عليه أو استبدال عقوبة الإعدام بأخرى أخف، وذلك طبقاً للأحكام الواردة بالدستور.

المادة (١٧)

يجوز للسلطة المنفذة في الحكم الصادر بالبراءة في جناية أو جريمة ماسة بأمن الدولة أن تأمر بإلغائه وإعادة المحاكمة أمام محكمة عرفية أخرى مشكلة من قضاة غير الذين اشتركوا في إصدار الحكم السابق، وفي جميع الأحوال إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه من السلطة المنفذة.

المادة (١٨)

يجوز للسلطة المنفذة بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن تأمر بإلغائه مع حفظ الدعوى، أو أن تخفف العقوبة أو تستبدلها أو توقف تنفيذها على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

المادة (١٩)

١- عند انتهاء الأحكام العرفية تظل المحاكم العرفية مختصة بنظر القضايا المحالة إليها أثناء سريان الأحكام العرفية وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.

٢- تحال الجرائم التي لم يقدم المتهمون فيها للمحاكم العرفية إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها.

المادة (٢٠)

١- يسري حكم البند الأول من المادة السابقة على القضايا التي تقرر السلطة المنفذة إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- تبقى للسلطة المنفذة كافة السلطات المقررة بموجب أحكام هذا القانون سواءً بالنسبة للأحكام التي صدرت من المحاكم العرفية قبل رفع الأحكام العرفية ولم يتم التصديق عليها، أو الأحكام التي تصدر بعد إعادة المحاكمة.

الفصل السابع
العقوبات

المادة (٢١)

يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر، ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على الحبس لمدة سنتين والغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٢)

يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة عدم النص على العقوبة في تلك الأوامر.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة (٢٣)

لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق والصلاحيات في منطقة العمليات العسكرية.

المادة (٢٤)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في أبو ظبي:-
بتاريخ : ١٩ ذي الحجة ١٤٣٠هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٠٩م

(٣)
مرسوم بقانون اتحادي
في شأن السلطة القضائية الاتحادية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن السلطة القضائية الاتحادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤، المنشور في العدد سبعمائة وخمسة وثمانون (ملحق)- السنة الرابعة والخمسون من الجريدة الرسمية، والذي استبدل نصوص المواد (٣٥)، و(٤٤ بند ٣) و(٥٨) بموجب المادة الأولى منه.

الباب الأول
استقلال القضاء ومجلس القضاء الاتحادي

الفصل الأول
استقلال القضاء

المادة (١)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الدستور والقوانين المرعية وضمائرهم، وهم غير قابلين للعزل، إلا وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة.

المادة (٢)

تكون للسلطة القضائية الاتحادية ميزانية مستقلة، تُلحق بالموازنة العامة للدولة.

المادة (٣)

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية، وتُمارس سلطاتها وفقًا لأحكام القانون.

المادة (٤)

١. لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها خارج مقارها الأساسية إلا بقرار من مجلس القضاء الاتحادي.

٢. ويجوز للمحاكم الاتحادية عقد جلساتها عن بُعد من خلال استخدام وسائل الاتصال التقنية الحديثة.

الفصل الثاني
مجلس القضاء الاتحادي

المادة (٥)

يكون مجلس القضاء الاتحادي، برئاسة وزير العدل وعضوية كل من:-

١. رئيس المحكمة الاتحادية العليا (نائبًا للرئيس).

٢. النائب العام للاتحاد.

٣. رئيس دائرة التفتيش القضائي.

٤. أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية.

٥. أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويُشار إلى مجلس القضاء الاتحادي في أحكام هذا المرسوم بقانون بالمجلس.

المادة (٦)

يمارس المجلس الاختصاصات الآتية:-

١. الإشراف على استقلال السلطة القضائية.

٢. وضع السياسة العامة لتطوير شؤون السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها.

٣. البت في المسائل المتعلقة بالقضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية وفق التشريعات النافذة.

٤. اقتراح التشريعات الخاصة بتطوير القضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية.

٥. النظر في تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وإحالتهم للتقاعد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٦. البت في ترقيات القضاة وأعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم وإعارتهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٧. البت في الطلبات والتظلمات المتعلقة بشؤون أعضاء السلطة القضائية، ويكون قرار المجلس بشأن هذه التظلمات نهائيًا.

٨. إصدار مدونة للسلوك القضائي، والمبادئ والالتزامات والتوجيهات التي تحكم عمل أعضاء السلطة القضائية.

٩. دراسة التقارير المرفوعة إلى المجلس عن سير العمل في المحاكم والنيابات واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٠. النظر في المتطلبات الضرورية لأعضاء السلطة القضائية، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١١. إقرار مشروع ميزانية السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها واعتماد الحساب الختامي ورفعها للجهات المختصة للاعتماد وفقًا للإجراءات والضوابط القانونية والتنظيمية المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

١٢. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو في أي قانون اتحادي آخر.

المادة (٧)

١. يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بندبه قرار من المجلس، على أن يكون من بين أعضاء السلطة القضائية، ويكون شغل هذا المنصب لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون الأمين العام مقررًا للمجلس ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.

٢. يُعاون الأمين العام في أداء مهامه عدد كاف من أعضاء السلطة القضائية والإداريين، ويجوز بقرار من وزير العدل ندب عدد من الموظفين في وزارة العدل للعمل في أمانة المجلس.

٣. يصدر بتنظيم الأمانة العامة واختصاصاتها قرار من المجلس.

المادة (٨)

١. يعقد المجلس اجتماعاته في عاصمة الاتحاد في المكان الذي يُحدده رئيس المجلس، ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن بعد من خلال وسائل الاتصال الحديثة.

٢. يجتمع المجلس مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور رئيسه أو نائبه وأربعة من أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتكون مداولات المجلس سرية.

٣. تصرف لأعضاء المجلس مكافأة تُحدد ضمن جداول الدرجات والرواتب الخاص بأعضاء السلطة القضائية.

المادة (٩)

يصدر المجلس النظام الداخلي لعمله.

المادة (١٠)

للمجلس أن يدعو من يراه لازمًا لاستيضاح مسألة معينة من الموضوعات المعروضة عليه، وأن يطلب ما يراه لازمًا من البيانات والمعلومات من أي جهة.

المادة (١١)

للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُفوض إليها بعض اختصاصاته

عدا ما يتعلق منها بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإحالة للتقاعد.

الباب الثاني
المحاكم الاتحادية

المادة (١٢)

تتكون المحاكم الاتحادية من:-

١. المحكمة الاتحادية العليا.

٢. المحاكم الاتحادية الاستئنافية.

٣. المحاكم الاتحادية الابتدائية.

ويكون ترتيبها فيما بينها على النحو المتقدم.

المادة (١٣)

تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقًا لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية، وما ينقل إليها من اختصاصات الهيئات القضائية المحلية بناءً على طلب الإمارة المعنية، ويُبين القانون قواعد اختصاص المحاكم ودرجات التقاضي.

المادة (١٤)

يُنظم المحكمة الاتحادية العليا قانون يُحدد عدد دوائرها ونظامها وإجراءات عملها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

الفصل الأول
المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية

المادة (١٥)

١. تؤلف المحكمة الاتحادية الابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة، ويكون بها دائرة أو أكثر لنظر المواد الجزائية ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية ودائرة أو أكثر لنظر المواد الإدارية ودائرة أو أكثر لنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، ودائرة أو أكثر لنظر المنازعات المتعلقة بالمواد التخصصية الأخرى، ويتولى الإشراف على المحكمة إداريًا رئيس المحكمة ويكون له نائبًا من بين قضاتها يختاره رئيسها.

٢. يكون تأليف الدوائر وتوزيع القضاة عليها بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح رئيس المحكمة وموافقة رئيس دائرة التفتيش القضائي.

٣. تكون كل دائرة من دوائر المحكمة برئاسة رئيس المحكمة أو أحد قضاتها، وتصدر الأحكام من قاض واحد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١٦)

١. تكون مقرات المحاكم الاتحادية الاستئنافية في عواصم الإمارات أو المناطق التابعة، ويجوز بقرار من المجلس أن يكون لهذه المحاكم دوائر في مناطق أخرى.

٢. تؤلف المحكمة الاتحادية الاستئنافية من رئيس وعدد كاف من القضاة، تكون بها دائرة أو أكثر لنظر المواد الجزائية ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية ودائرة أو أكثر لنظر المواد الإدارية ودائرة أو أكثر لنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، ودائرة أو أكثر لنظر المنازعات المتعلقة بالمواد التخصصية الأخرى، ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد قضاتها، ويتولى الإشراف على المحكمة إداريًا رئيس المحكمة ويكون له نائبًا من بين قضاتها يختاره رئيسها.

٣. يكون تأليف الدوائر وتوزيع القضاة عليها بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح رئيس المحكمة وموافقة رئيس دائرة التفتيش القضائي.

٤. تختص المحاكم الاتحادية الاستئنافية بالنظر في طعون الاستئناف التي تُرفع على الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية الابتدائية، كما تنظر فيما تختص به من منازعات وفق أحكام القانون.

٥. تصدر الأحكام من ثلاثة قضاة وتكون الأحكام نهائية.

٦. تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية وجرائم تزييف العملة.

المادة (١٧)

للخصوم أن يطعنوا بالنقض في أحكام المحاكم الاتحادية الاستئنافية أمام المحكمة الاتحادية العليا، وذلك في الحالات وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني
الجمعيات العمومية للمحاكم واللجان الوقتية

المادة (١٨)

يكون لكل محكمة اتحادية ابتدائية أو استئنافية جمعية عمومية، وتجتمع بدعوة من رئيس المحكمة أو نائبه أو بناءً على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل، للنظر في الأمور الآتية:-

١. تشكيل الدوائر.

٢. توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

٣. تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.

٤. تنظيم إجازات القضاة وعملهم خلال الإجازة القضائية، وتحديد ما ينظر فيها من القضايا.

٥. أي مسائل أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو تُسند إليه بقرار من المجلس.

ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

المادة (١٩)

تتألف الجمعية العمومية للمحكمة من جميع أعضائها، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة وعند غيابه يحل محله نائبه ثم أقدم أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب يعاد دعوة الجمعية العمومية لتجتمع خلال أسبوع، ويكون انعقادها صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين.

المادة (٢٠)

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

٢. تثبت محاضر الجمعية العمومية في سجل يعد لذلك ويوقعه رئيس المحكمة.

المادة (٢١)

تُشكل الجمعية العمومية في كل محكمة لجنة تسمى "لجنة الشؤون الوقتية" برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، وتتولى

اللجنة اختصاصات الجمعية العمومية في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها للانعقاد.

المادة (٢٢)

تُبلغ قرارات الجمعيات العمومية ولجنة الشؤون الوقتية للمجلس خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدورها، وللمجلس حق الاعتراض على تلك القرارات وإعادتها للجمعيات العمومية واللجنة لإعادة النظر فيها، وللمجلس بعد ذلك اتخاذ ما يراه مناسبًا بشأن تلك القرارات، ويكون قرار المجلس نهائيًا.

الفصل الثالث

قواعد الجلسات والأحكام في المحاكم

المادة (٢٣)

التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، ولكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية، كما أن المتقاضين متساوون أمام القضاء دون تمييز.

المادة (٢٤)

حق الدفاع مكفول للمتقاضين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

المادة (٢٥)

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، وفقًا للقانون.

المادة (٢٦)

١. جلسات المحاكم علنية إلا إذا نص القانون أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن تكون سرية بهدف المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة أو مراعاة لحرمة الحياة الخاصة، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

٢. نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها.

المادة (٢٧)

يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها.

المادة (٢٨)

تصدر الأحكام بالأغلبية ما لم ينص القانون على إجماع الآراء.

المادة (٢٩)

تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية باسم رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وتُنفذ باسمه.

الباب الثالث

النيابة العامة الاتحادية

المادة (٣٠)

١. النيابة العامة الاتحادية لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات، وذلك مع مراعاة قواعد الاختصاص.

٢. تُمارس النيابة العامة الاتحادية الاختصاصات المقررة لها قانونًا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٣١)

١. يرأس النيابة العامة الاتحادية نائب عام يُعين بمرسوم اتحادي، ولا يُشترط أخذ رأي المجلس فيما يتعلق بتعيينه.

٢. يؤدي النائب العام الاتحادي قبل مباشرة وظيفته أمام رئيس الدولة وبحضور رئيس المجلس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالذمة والصدق، وأن أراعي العدل دون خشية أو محاباة وأن أخلص لدستور الاتحاد والقوانين".

المادة (٣٢)

١. يعاون النائب العام نائب عام مساعد واحد وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العامين والرؤساء في النيابة العامة ورؤساء النيابة العامة المساعدين والوكلاء الأول والوكلاء ومساعديهم.

٢. يكون لوكلاء النيابة المساعدين سلطة التحقيق والاتهام في الجرائم تحت إشراف رئيس النيابة، وتُعتمد قراراتهم منه.

المادة (٣٣)

يكون لدى دائرة كل محكمة اتحادية ابتدائية واستئنافية محام عام أو رئيس نيابة له تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين.

المادة (٣٤)

١. يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام وينوبون عنه في ممارسة وظائفهم.

٢. للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة.

المادة (٣٥)

١. يختص النائب العام الاتحادي بالجرائم التي تمس مصالح الاتحاد والجرائم الأخرى التي يعهد بالاختصاص بنظرها للقضاء الاتحادي وفقًا لأحكام القوانين النافذة في الدولة، ويتحدد الاختصاص الإقليمي للنائب العام الاتحادي بالنسبة إلى الجرائم الأخرى بالنطاق الإقليمي للقضاء الاتحادي.

٢. يكون إنشاء وتحديد دوائر اختصاص النيابات الاتحادية بقرار من النائب العام الاتحادي بناءً على موافقة المجلس.

٣- يكون تحديد مقر عمل ودوائر اختصاص أعضاء النيابة العامة بقرار من النائب العام الاتحادي.

٤. يكون للنائب العام الاتحادي مكتب فني يتكون من عدد من أعضاء النيابة العامة، ويشمل اختصاصات هذا المكتب جميع إمارات الدولة.

المادة (٣٦)

يجوز بقرار من المجلس بناءً على عرض النائب العام الاتحادي وموافقة الجهات المعنية بالتحقيق والاتهام في إمارات الدولة، أن تتولى النيابة العامة الاتحادية ممارسة اختصاصاتها في تلك الإمارات.

المادة (٣٧)

يكون تدخل النيابة العامة وجوبيًا في الدعاوى والطلبات والطعون المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا فيما عدا طعون النقض في المواد المدنية والتجارية فيكون تدخلها جوازيًا، ويمثل النيابة العامة أمام المحكمة الاتحادية العليا عضو لا تقل درجته عن رئيس نيابة عامة.

الباب الرابع
أعضاء السلطة القضائية
الفصل الأول
تعيين أعضاء السلطة القضائية وترقيتهم وأقدميتهم

المادة (٣٨)

يُشترط فيمن يتولى القضاء في المحاكم الاتحادية، أو يُعين في النيابة العام

الشروط الآتية:-

١. أن يكون كامل الأهلية.

٢. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣. ألا يقل سنه عن (٢٨) ثمانية وعشرين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الابتدائية، و(٣٠) ثلاثين سنة بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الاتحادية الابتدائية ونوابهم، و(٣٥) خمس وثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاستئنافية، و(٤٠) أربعين سنة بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الاتحادية الاستئنافية ونوابهم ووظيفة النائب العام الاتحادي والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول والمحامين العامين، و(٢١) إحدى وعشرين سنة بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة.

٤. أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها.

٥. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

٦. أن يجتاز الاختبارات والدورات التدريبية المقررة.

المادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٣٨) من هذا المرسوم بقانون، يجوز أن يتولى القضاء في المحاكم الاتحادية أو أن يُعين في النيابة العامة، كل من أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو دوائر الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرًا للعمل في القضاء والنيابة العامة وفقًا لما يُحدده المجلس، مددًا لا تقل عن المدد الآتية:

١. للتعيين في وظائف الرؤساء بمحاكم الاستئناف ونوابهم، ووظيفة النائب العام، ووظيفة النائب العام المساعد، والمحامين العامين الأول، (٢٠) عشرون سنة.

٢. للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية، والمحامين العامين، (١٤) أربع عشرة سنة.

٣. للتعيين في وظائف نواب رؤساء المحاكم الابتدائية، ووظائف الرؤساء بالنيابة، (١٠) عشر سنوات.

٤. للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة مساعدين، (٩) تسع سنوات.

٥. للتعيين في وظائف وكلاء نيابة عامة أول ووكلاء نيابة عامة، (٦) ست سنوات.

٦. للتعيين في وظائف وكلاء نيابة مساعدين، (٣) ثلاث سنوات.

المادة (٤٠)

١. استثناءً من أحكام البند (٢) من المادة (٣٨) من هذا المرسوم بقانون، يجوز أن يُعين من بين رعايا الدول الأخرى من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة، عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها، أو بمقتضى عقود عمل شخصية، وذلك لمدة مُحددة قابلة للتجديد وفقًا للمعايير التي يُحددها المجلس.

٢. ويسري عليهم الأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لم يرد به نص خاص في عقود عملهم.

المادة (٤١)

للمجلس بالنسبة إلى مواطني الدولة عدم التقيد بشرط السن المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٣٨)، والمدد المبينة في المادة (٣٩) من هذا المرسوم بقانون، وذلك وفقًا للضوابط التي يُحددها المجلس في هذا الشأن.

المادة (٤٢)

يكون تعيين أعضاء السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة بمرسوم اتحادي بعد موافقة المجلس. ويكون تعيين وكلاء النيابة المساعدين بقرار من المجلس بعد اجتياز الدورات التدريبية التي يُقررها.

المادة (٤٣)

يجوز إعادة تعيين أعضاء السلطة القضائية الذين تركوا العمل في القضاء أو النيابة العامة في نفس الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل تركهم العمل، مع مراعاة أن يكون المعين مستوفيًا للشروط الواردة في المادة (٣٨)، وتُحدد أقدميتهم طبقًا للمادة (٤٨) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٤)

١. تكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في القضاء والنيابة العامة من الوظائف التي تسبقها مباشرة، بقرار من المجلس بعد اجتياز المدد والشروط التي يحددها المجلس.

٢. تكون الترقية بالكفاية، فإذا تساوت درجة الكفاية، وجب مراعاة الأقدمية بين المرشحين للترقية، وتقرر كفاية عضو السلطة القضائية من واقع عمله وتقارير التفتيش عنه واجتياز الدورات التدريبية وفقًا للضوابط والشروط التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

٣. يكون تعيين رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية بقرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح رئيس دائرة التفتيش القضائي وموافقة المجلس، ويكون تعيين رؤساء النيابات العامة ومن فوقهم، بقرار من النائب العام الاتحادي بناءً على موافقة المجلس.

٤. يكون تعيين النائب العام المساعد بمرسوم اتحادي، ولا يلزم موافقة المجلس على هذا التعيين.

المادة (٤٥)

يمنح عضو السلطة القضائية المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى إليها، ويستحق علاوة الترقية من تاريخ الترقية.

المادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٤) من هذا المرسوم بقانون، يستحق عضو السلطة القضائية الذي أكمل المدة للبقاء في الدرجة الوظيفية وحصل على تقديرين متتاليين بتقدير جيد جدًا على الأقل الترقية المالية.

المادة (٤٧)

يجوز تخطي عضو السلطة القضائية في الترقية في أي من الحالات الآتية:

١. إذا وقع عليه أي من الجزاءات التأديبية المشار إليها في المادة (٨٣) من هذا المرسوم بقانون.

٢. إذا لم يجتاز الدورات التدريبية المقررة، والتي يضع المجلس ضوابطها وشروطها.

المادة (٤٨)

١. تكون أقدمية أعضاء السلطة القضائية من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم أو القرار على نحو آخر بعد موافقة المجلس.

٢. إذا عُين أو رُقي أكثر من عضو في السلطة القضائية في مرسوم واحد أو قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم أو القرار.

٣. تعتبر أقدمية القضاة عند نقلهم لشغل وظائف في النيابة العامة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ شغلهم للدرجة التي كانوا عليها قبل النقل، ويسري ذات

الحكم على حالات نقل أعضاء النيابة العامة للقضاء.

المادة (٤٩)

يصدر المجلس قرارًا يتضمن تحديدًا لأنواع الإجازات المستحقة لأعضاء السلطة القضائية ومددها والأحكام المتعلقة بكل نوع منها، على ألا تتجاوز مدة الإجازة السنوية (٣٠) ثلاثين يوم عمل.

الفصل الثاني
نقل أعضاء السلطة القضائية وندبهم وإعارتهم

المادة (٥٠)

١. لا يجوز نقل أعضاء السلطة القضائية لغير الجلوس للقضاء الاتحادي أو العمل في النيابة العامة الاتحادية إلا بموافقتهم وبقرار يصدر عن المجلس.

٢. يكون نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء بقرار من المجلس بناءً على عرض النائب العام بالتنسيق مع رئيس دائرة التفتيش القضائي، وفي جميع الأحوال يجوز نقل عضو النيابة العامة إلى القضاء متى أمضى في العمل في النيابة العامة (٦) ست سنوات.

٣. يكون نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى بقرار من النائب العام.

المادة (٥١)

لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في دائرة محكمة واحدة أو أحد أعضاء النيابة العامة في دائرة نيابة واحدة، دون نقل لمدة تجاوز (٤) أربع سنوات من تاريخ شغله للدرجة أو نقله إليها، ما لم توجد أسباب يُقرها المجلس، ويحدد المجلس ضوابط وقواعد تطبيق هذه المادة.

المادة (٥٢)

١. يكون نقل رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ونوابهم ورؤساء المحاكم الابتدائية ونوابهم وقضاتها من محكمة إلى أخرى أو إلى النيابة العامة بقرار من المجلس، بناءً على عرض رئيس دائرة التفتيش القضائي.

٢. يكون نقل أعضاء النيابة العامة للعمل بالمحاكم الاتحادية بقرار من المجلس، بناءً على عرض النائب العام.

المادة (٥٣)

في غير حالة الضرورة تجري الترقيات مرة واحدة كل سنة وذلك قبل بدء السنة المالية التي تبدأ في الأول من يناير، وتجري حركة التنقلات مرة واحدة كل سنة وذلك قبل بدء السنة القضائية التي تبدأ في الأول من أكتوبر من كل سنة وتنتهي في نهاية شهر يونيو.

المادة (٥٤)

لا يجوز ندب أعضاء السلطة القضائية خارج المحاكم والنيابات إلا للقيام بأعمال قضائية أو بأعمال قانونية نظيرة، ومع ذلك يجوز ندب أعضاء السلطة القضائية للإشراف على الانتخابات بناءً على طلب الجهة المعنية في الدولة.

المادة (٥٥)

١. لرئيس المحكمة الاستئنافية أو الابتدائية أن يندب أحد قضاتها في حالة الضرورة للعمل في دائرة أخرى بها لمدة شهر، ويجوز تجديدها لمدد أقصاها (٦) ستة أشهر بعد أخذ موافقة دائرة التفتيش القضائي.

٢. يكون الندب من محكمة إلى أخرى أو من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة الاستئنافية بقرار من المجلس لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر، ويجوز تمديدها لمدة أخرى.

٣. للنائب العام أن يندب أعضاء النيابة العامة لغير مقر عملهم ودائرة اختصاصهم لمدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها لمدد لا تجاوز (٦) ستة أشهر.

المادة (٥٦)

١. في حال غياب رئيس المحكمة أو خلو منصبه يقوم بمباشرة أعماله نائبه ثم الأقدم فالأقدم من قضاتها.

٢. في حال غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل النائب العام المساعد، ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة العامة، وتكون له جميع اختصاصات النائب العام.

المادة (٥٧)

١. يجوز إعارة أعضاء السلطة القضائية وندبهم جزئيًا أو كليًا للقيام بأعمال قانونية في الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية، وذلك بقرار من المجلس بعد موافقة عضو السلطة القضائية.

٢. يجب ألا تزيد مدة الإعارة على (٤) أربع سنوات متصلة.

٣. يجوز للمجلس مد مدة الإعارة لمدة مماثلة إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

الفصل الثالث

مرتبات أعضاء السلطة القضائية ومعاشهم

المادة (٥٨)

١. يكون كل من رئيس المحكمة الاتحادية العليا والنائب العام للاتحاد بدرجة وزير، ويكون لهما ذات المخصصات والمزايا المقررة للمعينين بهذه الدرجة وفق التشريعات السارية في الحكومة الاتحادية.

٢. تُحدد درجات وفئات ورواتب باقي أعضاء السلطة القضائية وعلاواتهم وبدلاتهم، والمكافآت المقررة لأعضاء المجلس، بمرسوم اتحادي.

المادة (٥٩)

لا يجوز أن يقرر لأي من أعضاء السلطة القضائية مرتبًا بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأي صورة.

المادة (٦٠)

للمجلس في حالة تقديم عضو السلطة القضائية طلب الإحالة إلى التقاعد أن يقرر تمديد مدة خدمته لسنة واحدة، إذا رأى أن مصلحة السلطة القضائية تتطلب بقائه في الخدمة، ويكون قراره في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.

المادة (٦١)

تكون معاشات أعضاء السلطة القضائية وفقًا للقوانين والأنظمة الاتحادية المتعلقة بشؤون المعاشات والتقاعد.

يستحق عضو السلطة القضائية معاشًا تقاعديًا كاملاً إذا أصيب بعجز كلي يمنعه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية، مهما بلغت مدة خدمته وذلك وفقًا لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

الفصل الرابع

حصانات أعضاء السلطة القضائية وأسباب انتهاء ولايتهم

المادة (٦٢)

أعضاء السلطة القضائية لا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية:-

١. الوفاة.

٢. الاستقالة.

٣. انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارة المعارين، ويكون إنهاء العقد أو الإعارة قبل نهاية المدة وفق التشريعات النافذة، بقرار من المجلس.

٤. الإحالة إلى التقاعد بمرسوم اتحادي قبل بلوغ السن القانوني، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٦. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

٧. الفصل التأديبي بناءً على الأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٨. إسناد مناصب أخرى غير قضائية لهم بموافقتهم أو نقلهم إلى وظيفة غير قضائية بناءً على حكم مجلس التأديب.

المادة (٦٣)

١. يكون السن القانوني للإحالة إلى التقاعد لأعضاء السلطة القضائية ببلوغهم سن (٦٥) خمس وستون سنة، ومع ذلك إذا كان بلوغهم هذا السن خلال السنة القضائية فيبقون في الخدمة إلى نهايتها.

٢. يجوز عند الاقتضاء مد خدمة أعضاء السلطة القضائية إلى ما بعد بلوغهم سن الإحالة إلى التقاعد لمدة أو لمدد لا يجاوز مجموعها (١٠) عشر سنوات بحيث لا تقل كل مدة عن سنة قضائية، ويكون مد الخدمة بمرسوم اتحادي يصدر عن رئيس الدولة بناءً على توصية من المجلس.

٣. يجوز إحالة أعضاء السلطة القضائية بعد إتمامهم مدة (٣٠) سنة خدمة بالعمل، وتكون الإحالة للتقاعد بمرسوم بناءً على توصية المجلس.

المادة (٦٤)

يجوز للمجلس في حالة انتهاء ولاية عضو السلطة القضائية بسبب الوفاة أن يرفع توصية إلى مجلس الوزراء بزيادة مدة خدمته الفعلية المحسوبة في التقاعد أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة أو المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى التقاعد أو انتهاء مدة العقد أو الإعارة أو إنهائها بحسب الأحوال أي المدتين أزيد.

المادة (٦٥)

تعتبر استقالة عضو السلطة القضائية مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، وللمجلس قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة.

الفصل الخامس
واجبات أعضاء السلطة القضائية

المادة (٦٦)

١. يؤدي القضاة قبل مباشرة ولايتهم يمينًا بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي واجبات وظيفتي بالأمانة والصدق دون خشية أو محاباة وأن أخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها".

٢. يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم يمينًا بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالذمة والصدق وأن أراعي العدل دون خشية أو محاباة وأن أخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها".

٣. يكون أداء اليمين أمام رئيس المجلس، بحضور رئيس المحكمة الاتحادية العليا، أو النائب العام حسب الأحوال.

٤. لا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل من القضاء والنيابة العامة.

المادة (٦٧)

١. يحافظ أعضاء السلطة القضائية داخل العمل وخارجه على صفة الوقار والكرامة، ويلتزمون بصون سمعتهم وسيرتهم، وتوقي كل ما يمس أمانتهم أو يشكك في نزاهتهم.

٢. لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته أو يحط من شرف القضاء وهيبته، أو أن يضعوا أنفسهم في مواضع الريبة والشبهات.

المادة (٦٨)

لا يجوز لعضو السلطة القضائية مزاولة الأعمال التجارية لا بالذات ولا بالوساطة وفقًا لما يقدره المجلس، كما لا يجوز له الجمع بين وظيفته القضائية وبين

مهنة أخرى عدا التدريس في كليات الشريعة والقانون ومعاهدها والمعاهد القضائية، وبشرط الحصول على موافقة المجلس.

المادة (٦٩)

يُحظر على أعضاء السلطة القضائية الاشتغال بالعمل السياسي أو الرياضي أو إبداء الرأي في المسائل السياسية، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية أو الرياضية.

المادة (٧٠)

١. يُحظر على عضو السلطة القضائية إفشاء سر المداولات.

٢. يُحظر على عضو السلطة القضائية أن يبدي رأيه أو اتجاهه في دعوى معروضة لأي جهة كانت، ويصبح عضو السلطة القضائية غير صالح لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر فضلاً عن تعرضه للمساءلة التأديبية.

المادة (٧١)

١. لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢. لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

المادة (٧٢)

لا يجوز لعضو السلطة القضائية بغير موافقة المجلس أن يكون محكمًا عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء، فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفًا في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم جاز ندب أحد القضاة ليكون محكمًا عن الحكومة أو الهيئة أو المؤسسة ويتولى المجلس اختياره، وتحديد أو إقرار المكافأة التي يستحقها بحسب الأحوال بمراعاة التشريعات المنظمة للتحكيم في الدولة.

المادة (٧٣)

١. لا يجوز لعضو السلطة القضائية أن ينظر في أي دعوى تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة بأي من أطرافها تتنافى مع واجباته، أو أن يكون بينه وبين أحد الخصوم فيها قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢. لا يجوز له أن يقبل هدية من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو أن يأذن لأحد من أفراد عائلته في قبولها.

المادة (٧٤)

يتعين على أعضاء السلطة القضائية الالتزام بمدونة السلوك القضائي، والمبادئ والالتزامات والتوجيهات التي تحكم عمل القضاة التي تصدر عن المجلس، ويترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية.

الفصل السادس
مساءلة أعضاء السلطة القضائية

المادة (٧٥)

١. للمجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من رئيس دائرة التفتيش القضائي، حق تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفًا لواجباته أو مقتضيات وظيفته، وذلك بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه كتابةً.

٢. للقاضي التظلم من التنبيه أمام المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيًا، وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيًا رفعت الدعوى التأديبية على القاضي.

٣. للنائب العام أن يوجه تنبيهًا كتابيًا لعضو النيابة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله، ولعضو النيابة العامة أن يتظلم من التنبيه الموجه إليه إلى المجلس وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره، ويكون قرار المجلس بشأنه نهائيًا.

٤. إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيًا اتخذت في شأن العضو الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٧)، أو البند (٣) من المادة (٩٣) من هذا المرسوم بقانون بحسب ما يقدره المجلس.

المادة (٧٦)

١. يكون تأديب أعضاء السلطة القضائية من اختصاص مجلس التأديب.

٢. يصدر بتشكيل مجلس التأديب ونظام عمله قرار من المجلس، على أن يُشكل برئاسة أقدم رؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية من غير أعضاء المجلس وعضوية اثنين من أقدم قضاة المحكمة الابتدائية الاتحادية.

٣. يجوز التظلم من قرارات مجلس التأديب أمام المجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدورها أو إعلان صاحب الشأن بها، ولا يوقف التظلم تنفيذ القرار، وللمجلس بقرار مسبب تعديل الجزاء، ويصدر المجلس قرارًا بإجراءات التظلم وأحكام نظره والبت فيه، ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (٧٧)

١. ترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من رئيس دائرة التفتيش القضائي أو النائب العام الاتحادي بحسب الأحوال بعد موافقة المجلس، بصحيفة تشتمل على المخالفات والأدلة المؤيدة لها.

٢. يجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه أحد القضاة يندبه المجلس لهذا الغرض، ولا يجوز لمن تولى التحقيق أن يجلس للفصل في الدعوى التأديبية.

المادة (٧٨)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازمًا من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد.

المادة (٧٩)

١. إذا رأى مجلس التأديب وجهًا للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع المخالفات أو بعضها كلف عضو السلطة القضائية الحضور أمامه بميعاد أسبوع على الأقل بناءً على قرار من رئيس مجلس التأديب.

٢. يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام، ويجوز لمجلس التأديب عند تقريره السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته.

٣. لا يترتب على الوقف حرمان عضو السلطة القضائية من مرتبه إلا إذا قرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه.

٤. يجوز لمجلس التأديب إعادة النظر في قرار الوقف أو الحرمان من المرتب في أي وقت سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عضو السلطة القضائية.

المادة (٨٠)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.

المادة (٨١)

١. تكون جلسات المحاكمات التأديبية سرية وتمثل النيابة العامة فيها بمن لا تقل درجته عن محام عام، ويحضر عضو السلطة القضائية بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابةً وأن يستعين بمدافع من أعضاء السلطة القضائية، فإذا لم يحضر عضو السلطة القضائية أو لم ينب أحدًا ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

٢. يحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع عضو السلطة القضائية ويكون آخر من يتكلم، ولعضو السلطة القضائية أن يعارض في الحكم الغيابي خلال (١٠) العشرة أيام التالية لإعلانه لشخصه بالحكم الغيابي.

٣. تكون المعارضة بتقرير يُودع أمانة المجلس وتستلزم الحضور في الجلسة التي يُحددها رئيس مجلس التأديب في تقرير المعارضة.

٤. يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى التأديبية بالنسبة إلى عضو السلطة القضائية المعارض ولا يجوز بأي حال أن يضار بناءً على معارضته.

٥. إذا لم يحضر عضو السلطة القضائية المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم غير قابل للطعن.

المادة (٨٢)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

المادة (٨٣)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو السلطة القضائية هي:-

١. اللوم.

٢. الحرمان من العلاوة الدورية.

٣. التخطي في الترقية لمرة واحدة.

٤. النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية بدرجة أقل وبمرتب أقل.

٥. الفصل من الوظيفة.

المادة (٨٤)

١. يقوم مجلس التأديب بإخطار المجلس وعضو السلطة القضائية بمضمون الحكم التأديبي الصادر ضده خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويكون الإخطار كتابةً.

٢. تزول ولاية عضو السلطة القضائية من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٨٥)

١. يصدر مرسوم اتحادي بتنفيذ الحكم الصادر بالفصل ولا يؤثر الحكم الصادر بالفصل على حقوق عضو السلطة القضائية في المعاش أو المكافأة.

٢. في حالة صدور قرار بنقل عضو السلطة القضائية إلى وظيفة أخرى غير قضائية، يتم النقل بقرار من مجلس الوزراء.

٣. يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة بالفصل أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من مجلس التأديب.

٤. تُودع جميع الجزاءات الموقعة على عضو السلطة القضائية في ملف وظيفته.

المادة (٨٦)

١. في غير حالات التلبس بجريمة لا يجوز القبض على عضو السلطة القضائية وحبسه احتياطيًا وتفتيش منزله أو مركبته إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس.

٢. في حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو السلطة القضائية وحبسه احتياطيًا، أن يرفع الأمر إلى المجلس خلال (٢٤) الأربع والعشرين ساعة التالية، ويجب على المجلس أن يجتمع فور عرض الأمر عليه، ويقرر المجلس بعد سماع أقوال عضو السلطة القضائية إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، ويجوز سماع الأقوال في تلك الحالة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٣. يُحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما روعي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

٤. لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو السلطة القضائية أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من المجلس وبناءً على طلب النائب العام.

٥. يجري حبس أعضاء السلطة القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين.

المادة (٨٧)

١. يترتب على حبس عضو السلطة القضائية بناءً على أمر أو حكم، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

٢. يجوز للمجلس أن يأمر بوقف عضو السلطة القضائية عن عمله أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النائب العام أو رئيس دائرة التفتيش القضائي بحسب الأحوال.

٣. لا يترتب على وقف عضو السلطة القضائية حرمانه من مرتبه خلال فترة الوقف ما لم يقرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه، وللمجلس أن يعيد النظر في أمر الوقف والحرمان من المرتب سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عضو السلطة القضائية.

الباب الخامس
التفتيش القضائي

المادة (٨٨)

١. تتبع دائرة التفتيش القضائي المجلس، وتؤلف من رئيس ومدراء وعدد كاف من المفتشين القضائيين الأول والمفتشين القضائيين بطريق التعيين أو الندب من بين أعضاء السلطة القضائية.

٢. تنشأ بالنيابة العامة إدارة للتفتيش القضائي على النيابات وأعضاء النيابة العامة، وتتبع هذه الإدارة المجلس، ويشرف على هذه الإدارة أحد أعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن محامي عام، ويعاونه عدد كاف من الأعضاء لا تقل درجة كل منهم عن رئيس نيابة.

٣. يصدر بنظام التفتيش القضائي قرار من المجلس بناءً على عرض رئيس دائرة التفتيش القضائي والنائب العام كل فيما يخصه.

المادة (٨٩)

١. تختص دائرة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية ونوابهم وقضاتها طبقًا للضوابط التي تكفل عدم المساس باستقلال القضاء.

٢. لدائرة التفتيش القضائي أن تجري تفتيشًا عامًا على المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية للوقوف على سير العمل فيها ومدى انتظام الأعمال الإدارية والكتابية بها.

٣. تختص دائرة التفتيش القضائي بفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد قضاة ورؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية ونوابهم المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمورهم المسلكية.

٤. لدائرة التفتيش القضائي أن تحيل إلى المجلس ما تراه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال أعضاء السلطة القضائية وفقًا لنظام التفتيش الصادر من المجلس.

٥. يكون لإدارة التفتيش القضائي على النيابات ذات الاختصاصات المقررة لدائرة التفتيش القضائي، وذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

المادة (٩٠)

يجري التفتيش على أعمال أعضاء السلطة القضائية المنصوص عليهم في المادة (٩٠) من هذا المرسوم بقانون دوريًا، ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئًا، ويكون تقدير الكفاية وفقًا للمعايير والنسب التي يضعها المجلس للدرجات الآتية:-

- ممتاز.
- جيد جدًا.
- جيد.
- ضعيف.

ويُودع تقرير الكفاية في ملف خاص لعضو السلطة القضائية ويجب أن يُخطر به، وبكل ما يُودع في ملفه من ملاحظات أو أوراق أخرى، وله أن يطلع على ذلك الملف متى طلب ذلك.

المادة (٩١)

١. لعضو السلطة القضائية أن يتظلم من تقرير التفتيش خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به، ويقدم التظلم إلى المجلس ويفصل فيه خلال مدة أقصاها شهرًا واحدًا، إما بقبول التظلم أو برفضه، ويطعن على القرار الصادر في التظلم أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال شهر من تاريخ علمه به.

٢. تفصل المحكمة الاتحادية العليا في الطعن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قرارها باتًا.

المادة (٩٢)

١. يُشترط لترقية عضو السلطة القضائية حصوله على تقدير بدرجة "جيد جدًا" على الأقل.

٢. في حال حصول عضو السلطة القضائية على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة "جيد" أو على تقريرين متتاليين بدرجة "ضعيف" يعرض النائب العام أو رئيس دائرة التفتيش القضائي بحسب الأحوال على المجلس أمر عضو السلطة القضائية، وللمجلس أن يقرر إما الإحالة إلى التقاعد أو النقل إلى وظيفة غير قضائية أو إنهاء عقد المعار أو المتعاقد معه بحسب الأحوال، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيًا.

٣. إذا قام سبب لعدم صلاحية عضو السلطة القضائية لولاية القضاء جاز للنائب العام أو رئيس دائرة التفتيش القضائي بحسب الأحوال أن يطلب من المجلس إحالة العضو إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية أو إنهاء إعارته أو عقده، وللمجلس أن يتخذ ما يراه مناسبًا نحو بحث هذا الطلب وإجراء ما قد يلزم من تحقيق بشأنه وإصدار قراره إما برفض الطلب أو بالموافقة عليه، على أن يراعى في حالة الموافقة أن يصدر بالنقل إلى الوظيفة غير القضائية أو بالإحالة إلى التقاعد مرسوم اتحادي.

٤. في حال نقل عضو السلطة القضائية إلى وظيفة غير قضائية، يحتفظ براتبه السابق على النقل بصفة شخصية، ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها، ويخطر أمين عام المجلس عضو السلطة القضائية بمضمون قرار المجلس خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، وتزول ولايته من تاريخ صدور قرار المجلس.

المادة (٩٣)

١. تتولى دائرة التفتيش القضائي إعداد مشروع الحركة القضائية وعرض مشروع الترقيات على المجلس، على أن يراعى التنسيق مع النائب العام الاتحادي فيما يخص النيابة العامة الاتحادية.

٢. قبل إجراء حركة الترقيات القضائية (٣٠) بثلاثين يومًا على الأقل، يُخطر

المجلس أعضاء السلطة القضائية الذين حل دورهم في الترقية ولم يشملهم المشروع المشار إليه لسبب غير متصل بتقرير الكفاية، ويُبين بالإخطار أسباب التخطي.

٣. لمن أُخطر من أعضاء السلطة القضائية بتخطي دوره في الترقية، الحق في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره، ويقدم التظلم إلى دائرة أو إدارة التفتيش القضائي بحسب الأحوال.

٤. تعرض دائرة أو إدارة التفتيش القضائي التظلمات على المجلس للفصل فيها قبل إجراء حركة الترقيات القضائية، ويصدر المجلس قراراته في شأن إقرار التخطي أو الترقية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يرى لزومًا لسماعهم، وتكون قرارات المجلس نهائية.

المادة (٩٤)

١. تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء السلطة القضائية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية متى كان مبنى الطلب عيبًا في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو الانحراف في استعمال السلطة.

٢. تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

٣. يُرفع الطلب خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر بحقه، وذلك بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا تتضمن موضوع الطلب والمستندات المؤيدة له.

٤. يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله إصدار القرارات اللازمة لذلك، ويجري تحضير الدعوى على وجه السرعة.

٥. يحدد رئيس المحكمة الدائرة المختصة بنظر الطلب، ويقوم مكتب إدارة الدعوى في المحكمة بإعلان الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة ولا تستحق رسوم على هذا الطلب ويجوز للخصوم إنابة أمين عام المجلس للحضور أمام المحكمة.

٦. يُباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابةً أو

ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء السلطة القضائية من غير قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

٧. تفصل الدائرة في الطلب بعد تلاوة تقرير التحضير وسماع دفاع الطالب والنيابة العامة ويكون الطالب آخر من يتكلم ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الباب السادس
أعوان السلطة القضائية

المادة (٩٥)

١. يكون في كل محكمة ونيابة عدد كاف من المحضرين وأمناء السر والمترجمين والكتبة والموظفين الإداريين للقيام بالأعمال الكتابية والإدارية اللازمة.

٢. ويكون توزيع العمل بينهم بقرار يصدر من رئيس المحكمة أو من رئيس النيابة العامة حسب الأحوال.

المادة (٩٦)

تتولى وزارة العدل كل ما يتعلق بتعيين وترقية وعلاوات أعوان القضاة وموظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات، وتسري عليهم أحكام التشريعات الاتحادية الخاصة بالموارد البشرية الحكومية.

المادة (٩٧)

يؤدي الأعوان والموظفون الإداريون يمينًا أمام إحدى دوائر المحكمة التي يعملون بها، أو أمام المحامي العام الذي يقع مقر عملهم في دائرة اختصاصه بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق وعدم إفشاء سر المداولات والمستندات المعروضة عليهم.

المادة (٩٨)

١. يكون تأديب أعوان القضاة وموظفي المحاكم والنيابات أمام لجنة تأديب تُشكل برئاسة قاض وعضوية وكيل نيابة وأحد موظفي وزارة العدل لا تقل درجته عن درجة المحال إلى التأديب.

٢. يصدر المجلس قرارًا بتشكيل لجنة تأديب أو أكثر، وتكون قراراتها نهائية.

٣. للجنة توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

٤. لرؤساء المحاكم ولأعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة في حدود اختصاصهم سلطة توقيع الإنذار بالنسبة لأعوان وموظفي المحاكم والنيابات.

٥. يجوز التظلم من القرار الصادر بتوقيع الإنذار أمام وزير العدل، ويكون قراره في التظلم باتًا.

المادة (٩٩)

لا يجوز لأعوان القضاة وموظفي المحاكم والنيابات أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

المادة (١٠٠)

يصدر المجلس الهياكل التنظيمية للمحاكم الاتحادية والنيابة العامة.

الباب السابع
الأحكام الختامية

المادة (١٠١)

لوزير العدل الإشراف العام على الخدمات الخاصة بإدارة عمل المحاكم الاتحادية بما يكفل أداء رسالتها على وجه يحقق سير العدالة، وذلك بغير المساس باستقلال القضاء.

المادة (١٠٢)

يستمر تطبيق جداول الدرجات والرواتب الخاص بأعضاء السلطة القضائية المعمول به وقت صدور هذا المرسوم بقانون، وذلك لحين صدور المرسوم المشار إليه في البند (١) من المادة (٥٨) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٣)

فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم بقانون، تسري على أعضاء السلطة القضائية أحكام التشريعات الخاصة بالموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

المادة (١٠٤)

يسري في شأن مستشاري وأعضاء إدارة التشريع وقضايا الدولة بوزارة العدل ذات الضمانات والمزايا والمرتبات والبدلات والواجبات والحقوق المقررة لأقرانهم من

أعضاء السلطة القضائية، ويخضعون للمسألة التأديبية، وفقًا للأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٥)

١. يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٦)

تُلغى القوانين الآتية:-

١. القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية.

٢. القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم.

كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٧)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

(٤)
مرسوم بقانون اتحادي
في شأن المحكمة الاتحادية العليا

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن المحكمة الاتحادية العليا

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن السلطة القضائية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها

المادة (١)

المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة، وهي الهيئة القضائية العليا في الاتحاد، مقرها إمارة أبو ظبي، ويجوز لها أن تعقد جلساتها استثناءً عند الاقتضاء في أي إمارة من إمارات الدولة.

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

المادة (٢)

تُشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس و(٤) أربعة قضاة، ويجوز أن يعين في المحكمة عدد كاف من القضاة المناوبين على ألا يجلس أكثر من اثنين منهم في دائرة المواد الدستورية.

المادة (٣)

١. تكون للمحكمة الاتحادية العليا دائرة للمواد الدستورية، ودوائر للمواد الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، ويرأس الدائرة الدستورية رئيس المحكمة أو أقدم قضاتها الأصليين، ويجوز أن تسند رئاسة الدوائر الأخرى لأيٍّ من قضاة المحكمة الأصليين أو المناوبين.

٢. تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من (٥) خمسة قضاة لا يزيد عدد المناوبين منهم على قاضيين، وذلك في المسائل المنصوص عليها في البنود (١- ٦) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، وفيما عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من (٣) ثلاثة قضاة، وبأغلبية الآراء في الحالتين.

٣. يكون تشكيل دائرة الهيئة الاستئنافية لنظر طعون مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد برئاسة رئيس المحكمة، وعضوية (٦) ستة من قضاة المحكمة ممن لم يشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه، ويكون الحكم الصادر من المحكمة بهذه الهيئة الاستئنافية باتًّا.

المادة (٤)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور الآتية:-

١. المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

٢. بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طُعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

٣. بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طُعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها دستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

٤. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أي محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.

٥. تفسير أحكام الدستور بناءً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزمًا للكافة.

٦. تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناءً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أو إذا كان التفسير موضع خلاف في دعوى مطروحة أمام إحدى المحاكم.

٧. مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم عمَّا يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، بناءً على طلب المجلس الأعلى للاتحاد ووفقًا للقانون الخاص بذلك.

٨. طعون النقض المقامة عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاتحادية طبقًا للقوانين المنظمة لذلك، وتقضي المحكمة في الطعون التي فصلت في موضوع النزاع دون إحالة إلى المحكمة الاستئنافية، وذلك في الحالات التي ترى فيها نقض الحكم الصادر من تلك المحكمة والتصدي لموضوع النزاع والفصل فيه.

٩. الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.

١٠. تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

١١. تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى.

١٢. بحث دستورية تنفيذ قرارات المنظمات والهيئات الدولية والنظر في عدم الاعتداد بأحكام المحاكم الأجنبية وما يترتب عليها من التزامات، والمطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة أو أي من أجهزتها أو مكوناتها.

١٣. البت في الاعتراضات المقدمة من المجلس الأعلى للاتحاد على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها أي إمارة من إمارات الدولة.

١٤. البت في أي خلاف بين السلطات الاتحادية المختصة وإحدى إمارات الدولة بشأن إبرام أي معاهدة أو اتفاقية دولية.

١٥. أي اختصاصات أخرى ينص عليها أي قانون اتحادي آخر.

الفصل الثاني
تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٥)

يُعين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا والقضاة المناوبين بمرسوم اتحادي، بعد موافقة المجلس الأعلى للاتحاد، وتكون أقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين وطبقًا للترتيب الوارد به، ويكون ترتيب القضاة المناوبين في جميع الأحوال في الأقدمية بعد قضاة المحكمة الأصليين.

المادة (٦)

١. يُشترط فيمن يتولى القضاء في المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:-

أ. أن يكون كامل الأهلية.

ب. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج. ألا يقل سنه عن (٤٠) أربعين سنة ميلادية.

د. أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها، من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة.

هـ. أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في محاكم الاستئناف أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة، على أن يكون عضو النيابة العامة قد عمل قاضيًا بمحاكم الاستئناف مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات.

و. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

٢. استثناءً من حكم البند (١) فقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز أن يُعين قاضيًا بالمحكمة من سبق له العمل مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في الأعمال القانونية في دوائر الفتوى والتشريع أو قضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرة للعمل في القضاء، وفقًا لما يُحدده مجلس القضاء الاتحادي.

المادة (٧)

استثناءً من أحكام البند (١) فقرة (ب) من المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، يجوز أن يُعيَّن من بين رعايا الدول الأخرى ممن استوفوا باقي الشروط الواردة في المادة (٦)، عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود عمل شخصية، وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد وفقًا للمعايير والشروط التي يُحددها مجلس القضاء الاتحادي.

وتسري عليهم الأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لم يرد به نص خاص في عقود عملهم.

المادة (٨)

يؤدي رئيس المحكمة وقضاتها قبل مباشرة وظائفهم أمام رئيس الدولة وبحضور وزير العدل، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل دون خشية أو محاباة، وأن أخلص لدستور الاتحاد وقوانينه".

الفصل الثالث
الجمعية العمومية

المادة (٩)

١. يكون للمحكمة الاتحادية العليا جمعية عمومية من جميع قضاتها برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه من أقدم قضاتها، وتختص بالنظر في ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها، وتحديد عدد الجلسات وأيام ومواعيد انعقادها، وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية، وأي اختصاصات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

المادة (١٠)

١. تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه قبل بداية كل عام قضائي، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

٢. تُدعى النيابة العامة وهيئة المفوضين والمكتب الفني للمحكمة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويكون لممثليهم إبداء الرأي فيما يتصل بأعمالهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قرارات الجمعية.

٣. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور (٣) ثلاثة من القضاة الأصليين على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الآراء يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتثبت محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص يُوقع عليه رئيس الاجتماع.

الفصل الرابع
هيئة المفوضين

المادة (١١)

١. يجوز أن يكون للمحكمة الاتحادية العليا هيئة مفوضين تتولى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، فيما يُحال إليها من رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة عند الاقتضاء.

٢. تؤلف هيئة المفوضين من رئيس وعدد كافٍ من القضاة.

٣. يحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة الإشراف على أعمالها.

٤. يصدر رئيس المحكمة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي قرارًا بتنظيم العمل في هيئة المفوضين.

المادة (١٢)

١. يُشترط فيمن يُعين رئيسًا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة.

٢. يُشترط فيمن يُعين من أعضاء هيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين القضاة والواردة في قانون السلطة القضائية.

٣. يُعيَّن رئيس وأعضاء الهيئة بمرسوم اتحادي بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ويجوز شغل هذه الوظيفة من قضاة المحاكم الاتحادية عن طريق النقل أو الندب، ويكون شغل الوظيفة في هذه الحالة بقرار يصدر عن رئيس مجلس القضاء الاتحادي بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

٤. يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرة أعمالهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق"، ويكون أداء اليمين أمام رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

الفصل الخامس
المكتب الفني للمحكمة

المادة (١٣)

١. يكون للمحكمة الاتحادية العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يُختارون من بين أعضاء السلطة القضائية.

٢. يكون شغل وظيفة رئيس وأعضاء المكتب الفني عن طريق النقل أو الندب من قضاة المحاكم الاتحادية بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس القضاء الاتحادي بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

المادة (١٤)

يتولى المكتب الفني الاختصاصات الآتية:-

١. استخلاص القواعد التي تقررها المحكمة الاتحادية العليا فيما تصدره من أحكام، وتبويبها وفهرستها.

٢. الإشراف على نسخ الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وطبعها ونشرها.

٣. إعداد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو إحدى دوائرها.

٤. الإشراف على جداول المحكمة الاتحادية العليا وقيد القضايا والطعون والطلبات بها.

٥. سائر المسائل التي يحيلها عليه رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

الفصل السادس
حصانات قضاة المحكمة الاتحادية العليا وأسباب انتهاء ولايتهم

المادة (١٥)

لا يجوز رد قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

المادة (١٦)

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها غير قابلين للعزل، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية:-

١. الوفاة.

٢. الاستقالة.

٣. انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم وفق التشريعات النافذة.

٤. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٥. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

٦. الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.

٧. إسناد مناصب أخرى غير قضائية لهم بموافقتهم أو نقلهم إلى وظيفة غير قضائية بناءً على حكم مجلس المساءلة.

المادة (١٧)

١. يكون السن القانوني للإحالة إلى التقاعد لرئيس المحكمة وقضاتها ببلوغهم سن (٦٥) خمسًا وستين سنة ومع ذلك إذا كان بلوغهم هذا السن خلال السنة القضائية فيبقون في الخدمة حتى نهايتها.

٢. يجوز عند الاقتضاء مد خدمة رئيس المحكمة وقضاتها إلى ما بعد بلوغهم سن الإحالة إلى التقاعد لمدة أو لمدد لا يجاوز مجموعها (١٠) عشر سنوات، بحيث لا تقل كل مدة عن سنة قضائية، ويكون مد الخدمة بمرسوم اتحادي يصدر عن رئيس الدولة، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الاتحادي.

٣. يجوز إحالة رئيس المحكمة وقضاتها للتقاعد بعد إتمامهم لمدة (٣٠) سنة خدمة بالعمل، وتكون الإحالة للتقاعد بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد.

الفصل السابع
مُساءلة قضاة المحكمة الاتحادية العليا

المادة (١٨)

يُشرف رئيس المحكمة على قضاتها وعلى أعمالها، وله حق تنبيه قضاة المحكمة على كل ما يقع مخالفًا لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

المادة (١٩)

١. إذا نُسب إلى رئيس المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، يتولى أقدم قضاة المحكمة عرض الأمر على الجمعية العمومية.

٢. إذا قررت الجمعية العمومية بعد سماع أقوال رئيس المحكمة أن هناك محلاً للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو شكلت لجنة من (٣) ثلاثة أعضاء منهم للبدء في إجراءات التحقيق.

٣. يُعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العمومية منعقدة في هيئة محكمة تأديبية، على أن يُستثنى من الحضور في هذه الحالة كل من شارك من أعضائها في التحقيق الأولي.

٤. تُصدر الجمعية العمومية بعد سماع دفاع رئيس المحكمة وتحقيق دفاعه، حكمها بالبراءة أو بإحالة رئيس المحكمة إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم، ويكون الحكم نهائيًا غير قابل للطعن.

المادة (٢٠)

١. تكون مساءلة قضاة المحكمة من اختصاص مجلس للمساءلة القضائية، يُؤلف برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وعضوية (٤) أربعة من أقدم قضاتها.

٢. عند خلو مكان أيٍّ من أعضاء مجلس المساءلة أو غيابه لأي سبب كان أو وجود مانع لديه، يحل محله الأقدم فالأقدم من القضاة.

٣. لا يمنع من الجلوس في مجلس المساءلة من سبق له الاشتراك في طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي.

٤. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون القرارات نهائية غير قابلة للطعن.

المادة (٢١)

١. تُرفع الدعوى التأديبية أمام مجلس المساءلة من النائب العام للاتحاد، بناءً على طلب مجلس القضاء الاتحادي.

٢. لا يُقدم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق يتولاه أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا يندبه رئيس المحكمة لهذا الغرض، فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى التأديبية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الطلب، جاز لرئيس المحكمة أن يتولى بنفسه رفع الدعوى بقرار منه.

المادة (٢٢)

تُرفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على المخالفات والأدلة المؤيدة لها، وتُقدم إلى مجلس المساءلة ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه.

المادة (٢٣)

يجوز لمجلس المساءلة أن يجري ما يراه لازمًا من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويكون لمجلس المساءلة والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة لقاضي الموضوع.

المادة (٢٤)

١. إذا رأى مجلس المساءلة وجهًا للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي بالحضور أمامه خلال مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام عمل، بناءً على أمر من رئيس المجلس.

٢. يجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام، ولمجلس المساءلة عند تقريره السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته، ولا يترتب على هذا الوقف حرمان القاضي من راتبه، ما لم يقرر مجلس المساءلة حرمانه منه كله أو بعضه فيما لا يجاوز النصف.

٣. لمجلس المساءلة إعادة النظر في قرار الوقف أو الحرمان من الراتب في أي وقت سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب القاضي.

المادة (٢٥)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير لانقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.

المادة (٢٦)

١. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وتمثل النيابة العامة فيها بمن لا تقل درجته عن محام عام أول، ويحضر القاضي بشخصه أمام مجلس المساءلة، وله أن يقدم دفاعه كتابة، كما له أن يستعين بمدافع من أعضاء السلطة القضائية للحضور معه، فإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب عنه أحدًا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

٢. يحكم مجلس المساءلة بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي، ويكون هو آخر من يتكلم.

٣. للقاضي أن يعارض في الحكم الغيابي خلال (١٠) عشرة أيام عمل من إعلانه بالحكم.

٤. تكون المعارضة بتقرير يُودع في مكتب إدارة الدعوى، وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها رئيس مجلس المساءلة.

٥. يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى التأديبية بالنسبة إلى القاضي المعارض، ولا يجوز بأي حال أن يضار بناءً على معارضته.

٦. إذا لم يحضر القاضي المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن.

٧. يكون الحكم الصادر في المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن غير قابل للطعن.

المادة (٢٧)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

المادة (٢٨)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على قضاة المحكمة هي:

١. اللوم.

٢. الحرمان من العلاوة الدورية.

٣. التخطي في الترقية لمرة واحدة.

٤. النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية بدرجة أقل وبمرتب أقل.

٥. الفصل من الوظيفة.

المادة (٢٩)

١. يقوم مجلس المساءلة بإخطار مجلس القضاء الاتحادي والقاضي بمضمون الحكم التأديبي الصادر ضده خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويكون الإخطار كتابةً.

٢. تزول ولاية القاضي من تاريخ صدور الحكم بالنقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو بالفصل من الوظيفة.

المادة (٣٠)

١. يصدر مرسوم اتحادي بتنفيذ الحكم الصادر بالفصل ولا يؤثر الحكم الصادر بالفصل على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة.

٢. في حالة صدور قرار بنقل القاضي إلى وظيفة أخرى غير قضائية، يتم النقل بقرار من مجلس الوزراء.

٣. يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس المساءلة بالفصل أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

٤. تُودع جميع الجزاءات الموقعة على القاضي في ملفه الوظيفي.

الفصل الثامن
الإجراءات أمام المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٣١)

١. تُحال إلى المحكمة الاتحادية العليا بغير رسوم طلبات عدم الدستورية التي تُثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة المختصة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة، ويشتمل على النصوص محل البحث، وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار من المحكمة التي تنظر الموضوع من تلقاء نفسها.

٢. إذا كان الطعن في الدستورية مثارًا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى وكانت المحكمة التي تنظر الموضوع قد قبلته، تَعيَّن على المحكمة أن تُحدد للطاعن أجلاً لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، فإذا فات الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الدعوى خلاله اعتبر ذلك تنازلاً منه عن دفعه.

٣. إذا رفضت المحكمة التي تنظر الموضوع الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب، ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزًا.

٤. على المحكمة المنظورة أمامها موضوع الدعوى أن تُوقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة الاتحادية العليا في مسألة الدستورية، ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه في البند (١) من هذه المادة أو بعد رفع الدعوى في الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٢)

١. تُحال طلبات تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة المختصة طبقًا لما هو مبين في البند (١) من المادة (٣١) من هذا المرسوم بقانون، سواءً كان ذلك الطلب بناءً على

قرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو دفع جدي من أحد الخصوم، ويسري في هذا الشأن حكم البند (٣) من المادة (٣١) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يكون بحث دستورية تنفيذ قرارات المنظمات والهيئات الدولية والنظر في عدم الاعتداد بأحكام المحاكم الأجنبية وما يترتب عليها من التزامات أو المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة أو أي من أجهزتها أو مكوناتها، بناءً على طلب من وزير العدل، ويُختصم في الطلب كل ذي شأن، ويرفق به صورة من القرار أو الحكم المطلوب تنفيذه أو عدم الاعتداد به، وترجمة معتمدة له، والأسباب التي يقوم عليها الطلب.

المادة (٣٣)

١. في حال تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشار إليها في البندين (١٠، ١١) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون بأن لم تتخل تلك الجهات عن نظر الدعوى أو تخلت جميعها عن نظرها أو قضت فيها بأحكام نهائية متناقضة، يُرفع طلب تعيين المحكمة المختصة أو بيان الحكم الواجب التنفيذ إلى المحكمة الاتحادية العليا بعريضة بناءً على طلب أحد الخصوم أو النائب العام.

٢. يجب أن تُرفق بالعريضة صور رسمية من عرائض الدعاوى المتنازع عليها أو الأحكام المتناقضة بحسب الأحوال.

٣. يترتب على إيداع العريضة في مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا وقف السير في الدعاوى المتنازع عليها حتى يتم الفصل في تعيين المحكمة المختصة.

٤. للدائرة المختصة بالمحكمة الاتحادية العليا أن تأمر بوقف تنفيذ الأحكام المتناقضة إلى حين تحديد الحكم الواجب تنفيذه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ تلك الأحكام إلى حين عرض الأمر على الدائرة المختصة بالمحكمة، والتي يكون لها اتخاذ اللازم للفصل في الدعوى.

المادة (٣٤)

١. تُرفع الدعاوى والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا بعريضة تشتمل فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم، على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية أو القانونية محل المنازعة أو طلب التفسير على حسب الأحوال، وأوجه المخالفة في تلك النصوص أو الغموض فيها، وجميع عناصر الدعوى أو الطلب وأسانيده ومستنداته.

٢. يجب أن تكون العريضة موقعًا عليها من رافعها، ويكون ذلك بالنسبة إلى السلطات الاتحادية أو المحلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد من النائب عنها قانونًا، وبالنسبة إلى العرائض المقدمة من الأفراد من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٣. يجب أن يودع الطالب مع الأصل عددًا كافيًا من صور العريضة وحافظة المستندات بقدر عدد الخصوم وهيئة المحكمة.

المادة (٣٥)

١. استثناءً من حكم المادة (٣٤) من هذا المرسوم بقانون، تُرفع الطعون الجزائية أمام المحكمة الاتحادية العليا من كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه، ويحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يُودع في مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، ويُقيد الطعن في السجل المعد لذلك.

٢. إذا كان الطعن مرفوعًا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعًا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٣. يبلغ مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن، وللمطعون ضده أن يُودع مكتب إدارة الدعوى مذكرة بالرد على الطعن وذلك خلال الأجل والإجراءات المحددة قانونًا.

المادة (٣٦)

١. يتولى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذي يُحدد الدائرة المختصة للفصل فيها فيما عدا الطعون في المواد التجارية والمدنية والإدارية والأحوال الشخصية والعمالية والجزائية.

٢. يُعين رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة قاضيًا من بين أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

٣. على مكتب إدارة الدعوى إخطار أطراف الدعوى بالجلسات التي تُحدد لتحضير الدعوى للحضور أمام قاضي التحضير أو عضو هيئة مفوضي المحكمة متى رأى العضو ذلك، ولهما أن يعهدا إلى النيابة العامة استيفاء ما يرى من إجراءات لازمة لتجهيز الدعوى.

المادة (٣٧)

بعد إتمام تهيئة الدعوى للمرافعة، يودع قاضي التحضير أو هيئة المفوضين تقريرًا يُحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون إبداء الرأي فيها، وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير المشار إليه على رئيس الدائرة المختصة لتعيين الجلسة التي تُحدد لنظر الدعوى، وعليه أن يعلن ذوي الشأن بتاريخ الجلسة، وعليهم تتبع مجرياتها بعد ذلك، ويكون قاضي التحضير مقررًا للدعوى في الجلسة، ولرئيس المحكمة أن يندب غيره لذلك الغرض.

المادة (٣٨)

يتلو القاضي المقرر تقريره في الجلسة، ويحكم في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العامة بغير مرافعة إلا إذا رأت المحكمة استيضاح الخصوم بأشخاصهم أو بوكلائهم قانونًا، ولا يقضى في الدعوى الجزائية إلا بعد سماع دفاع المتهم.

المادة (٣٩)

١. إذا رأت أي من دوائر المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد نظر دعوى أو طلب أو طعن، العدول في غير المواد الدستورية عن مبدأ مستقر للمحكمة أو أن هناك مبادئ قانونية متعارضة سبق صدورها من المحكمة، فلها أن ترفع طلب إلى رئيس المحكمة لتشكيل هيئة برئاسته أو برئاسة من يقوم مقامه وأقدم (٤) أربعة من قضاة المحكمة، على ألا يزيد عدد المناوبين منهم على قاضيين، لتفصل فيه.

٢. تصدر الهيئة أحكامها بالعدول أو توحيد المبدأ القانوني بأغلبية (٤) أربعة قضاة على الأقل.

المادة (٤٠)

١. دون الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر بشأن الحالات الخاصة بالرجوع في الأحكام، لا تقبل الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

٢. فيما عدا الأحوال المبينة في هذا المرسوم بقانون، لا يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الدعوى، ما لم تقرر المحكمة وقف التنفيذ.

المادة (٤١)

١. أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

٢. يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

٣. إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن.

٤. يقوم رئيس المحكمة أو رئيس هيئة المفوضين بحسب الأحوال بإبلاغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

المادة (٤٢)

فيما عدا ما ورد النص عليه في هذا المرسوم بقانون، تطبق أمام المحكمة الاتحادية العليا الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية والجزائية الاتحادية والتشريعات الاتحادية الأخرى ذات الصلة.

المادة (٤٣)

على جميع السلطات المدنية والإدارية والقضائية في الاتحاد والإمارات أن تقدم للمحكمة الاتحادية العليا ما تطلبه من بيانات أو أوراق، ويكون للمحكمة إصدار أوامرها لضمان حضور أي شخص أو تقديم أي وثيقة تراها لازمة للفصل في الدعاوى والطلبات والطعون المطروحة عليها، وعلى جميع السلطات المشار إليها في حدود اختصاصاتها أن تنفذ أوامر المحكمة تمكينًا لها من أداء مهمتها.

المادة (٤٤)

تُنشر في الجريدة الرسمية وبغير مصاريف، أحكام المحكمة الاتحادية العليا الصادرة في الدعاوى الدستورية وطلبات تفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة (٤٥)

يجوز للمحكمة الاتحادية العليا تطبيق قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية وأحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين النافذة في الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الفصل التاسع

أعوان قضاة المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٤٦)

١. يُعين في المحكمة الاتحادية العليا عدد كاف من المحضرين وأمناء السر والمترجمين والكتبة والموظفين الإداريين للقيام بالأعمال الكتابية والإدارية اللازمة.

٢. ويكون توزيع المهام عليهم بقرار يصدر من رئيس المحكمة أو من يفوضه.

المادة (٤٧)

تتولى وزارة العدل كل ما يتعلق بتعيين وترقية وعلاوات أعوان القضاة وموظفي ومستخدمي المحكمة الاتحادية العليا، وتسري عليهم أحكام التشريعات الاتحادية الخاصة بالموارد البشرية الحكومية.

المادة (٤٨)

يؤدي الأعوان والموظفون الإداريون يمينًا أمام رئيس المحكمة الاتحادية العليا بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق وعدم إفشاء سر المداولات والمستندات المعروضة عليهم.

المادة (٤٩)

يكون تأديب الأعوان والموظفون الإداريون وفقًا للأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية.

الفصل العاشر

الأحكام الختامية

المادة (٥٠)

١. تُحدد درجات ورواتب وعلاوات وبدلات رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا الأصليين والمناوبين وأعضاء هيئة المفوضين، بمرسوم اتحادي يصدر عن رئيس الدولة.

٢. لا يجوز أن يقرر لأيٍّ من قضاة المحكمة الاتحادية العليا مرتبًا بصفة شخصية أو أن يُعامل معاملة استثنائية بأي صورة.

٣. يستمر تطبيق جدول درجات ورواتب قضاة المحكمة الاتحادية العليا والقضاة المناوبين وعلاواتهم وبدلاتهم المعمول به وقت صدور هذا المرسوم بقانون، وذلك لحين صدور المرسوم المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٥١)

يصدر مجلس القضاء الاتحادي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٢)

تسري أحكام قانون السلطة القضائية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (٥٣)

يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٤)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

(٥)
قانون علم الاتحاد

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧١م(*)
بشأن علم الاتحاد

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على المواد (٥)، و٤٧/ ٢، و٥٤/ ٤، و(٥٨)، و١١٠/ ٤ من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة،

وبعد الاطلاع على القرار الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن العلم،

وبناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (١)

يكون علم دولة الإمارات العربية المتحدة على الشكل والمقاييس والألوان التالية:

(مستطيل طوله ضعف عرضه ويقسم إلى أربعة أقسام مستطيلة الشكل القسم الأول منها لونه أحمر يشكل طرف العلم القريب من السارية طوله بعرض العلم وطول عرضه مساوٍ لربع طول العلم، أما الأقسام الثلاثة الأخرى فتشكل باقي العلم وهي أفقية متساوية متوازية، العليا منها خضراء والوسطى بيضاء والسفلى سوداء).

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذا القانون، تحدد بقرار من مجلس الوزراء المواصفات المعتمدة بالنسبة لعلم الاتحاد وساريته وقواعد رفعه وشروط طباعته ونشره واستخدامه.

مادة (٣)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، كل من ارتكب علنًا أو في الأماكن العامة أو الأماكن المتاحة للجمهور أيًا مما يأتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (١)، ص ٤٩، والمعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ستمائة واحد وستون (ملحق ١) - السنة التاسعة والأربعون، ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠١٩م والذي استبدال المادتان (٢)، (٣).

١- أسقط أو أتلف أو أهان بأي طريقة علم الاتحاد.
٢- أسقط أو أتلف أو أهان بأي طريقة علم أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو علم أي من الدول الأخرى.
ويعتبر البند (١) من هذه المادة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

مادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ،
الموافق: ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١م.

(٦)
قانون شعار دولة الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٢م(*)
بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (١)

يتمثل شعار الدولة في شكل صقر يتوسطه دائرة بها رسم علم الإمارات العربية المتحدة وتحيط بها عدد سبعة نجوم وتمسك مخالب الصقر بقاعدة على شكل مستطيل تحمل اسم الإمارات العربية المتحدة باللغة العربية، وذلك وفقًا للنموذج المرفق.

مادة (٢)

يستعمل شعار الدولة في المحررات والسجلات الرسمية.

مادة (٣)

لا يجوز استعمال شعار الدولة للأغراض التجارية والصناعية والشخصية إلا بإذن خاص من رئيس الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإذن.

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف درهم) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

*الجريدة الرسمية - العدد رقم (٤)، ص١، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وسبعة - السنة الأربعون، جمادي الأولى ١٤٣١هـ - إبريل ٢٠١٠م. والذي نص في مادته الأولى على: "استبدال المواد (١) و(٣) و(٤)، وفي مادته الثانية: "يعتبر أي استخدام لشعار الدولة وخاتمه المقررين بموجب هذا القانون، منذ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١ وحتى العمل بهذا القانون، صحيحاً ونافذاً.» ، ونص في مادته الثالثة على: «١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. ٢- يعمل بأحكام المادة (٣) من هذا القانون بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.» "

مادة (٤)

يتألف خاتم الدولة من شعار الدولة موضوعًا داخل إطار دائري الشكل، وذلك وفقًا للنموذج المرفق.

مادة (٥)

ينقش خاتم الدولة على أختام الوزارات والهيئات والدوائر العامة المختلفة مع ذكر اسم الوزارة أو الهيئة أو الدائرة ذات الشأن بين جانبي الإطار الدائري.

مادة (٦)

يحفظ خاتم الدولة في رئاسة الدولة لتبصم به القوانين والمعاهدات وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والأوراق التي جرت التقاليد على وجوب بصمها بخاتم الدولة.

مادة (٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٣٩٢هـ،
الموافق: ٢ مايو ١٩٧٢م.

نموذج لشعار الإمارات العربية المتحدة
المرفق بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي

(٧)

قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية

قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م(*)
بشأن تنظيم العلاقات القضائية
بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧١ بشأن الجريدة الرسمية للإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

(*) الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وتسعة وستون - السنة التاسعة والأربعون.
٥ جمادي الأولى ١٤٤١هـ - الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الهيئة: هيئة توحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، والمحددة اختصاصاتها وفقًا لأحكام هذا القانون.

السلطة القضائية الاتحادية أو المحلية: الجهات القضائية الاتحادية أو المحلية وتشمل المحاكم والنيابات العامة.

رؤساء السلطة القضائية المحلية: رؤساء الجهات القضائية المحلية وفق التشريعات المنظمة لأعمالها.

السندات التنفيذية: السندات المحددة في التشريعات واللوائح النافذة في الدولة.

المادة (٢)

تبادل المعلومات

تتبادل السلطات القضائية الاتحادية والمحلية عند الطلب، المعلومات والبيانات عن كافة الدعاوى المحكوم بها لديها، وغيرها من المعلومات والبيانات المستقاة من واقع سجلاتها وأوراقها الرسمية في كافة المنازعات المنظورة لديها.

ويكون للمعلومات والبيانات المشار إليها في هذه المادة صفة الوثائق الرسمية، ويجوز تبادل المعلومات والبيانات كتابيًا أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية.

المادة (٣)

الإعلان

تعلن الأوراق والوثائق القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية أو المحلية وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٤)

رسوم الإعلان ونفقات الشهود والخبراء

تحصل السلطة القضائية الاتحادية أو المحلية - وفقًا للتشريعات الاتحادية والمحلية بحسب الأحوال- الرسوم المستحقة على الإعلان أيًا كان مكان الإعلان في الدولة.

وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير ومصاريف إقامته وعودته على عاتق السلطة القضائية طالبة الإعلان.

المادة (٥)

الإنابات القضائية

لكل من السلطات القضائية الاتحادية أو المحلية أن تطلب من الأخرى أن تباشر نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر أو تحقيق قضائي، وذلك وفقًا للإجراءات الآتية:

١. ترسل السلطة القضائية الاتحادية أو المحلية -بحسب الأحوال- طلب الإنابة القضائية إلى السلطة المطلوب منها التنفيذ.

٢. تقوم السلطة القضائية المطلوب منها التنفيذ طبقًا للإجراءات القانونية المتبعة لديها، على أنه إذا رغبت السلطة القضائية الطالبة بتنفيذ الإنابة بطريقة أخرى

أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع القوانين النافذة بالسلطة القضائية المطلوب منها التنفيذ.

٣. تحاط السلطة القضائية الطالبة علمًا بمكان وزمان تنفيذ الإنابة كي يتاح لصاحب الشأن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه.

٤. إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه القانون المحلي أو يتعذر تنفيذه، فعلى السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ إشعار السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

٥. تتحمل السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ نفقات الإنابة، عدا أتعاب الخبراء فتتحملها السلطة الطالبة، وعليها إرسال بيان بها مع ملف الإنابة، على أنه للسلطة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقًا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

٦. يجوز تنفيذ الإنابة المنصوص عليها في هذه المادة باستخدام وسائل تقنية الاتصال عن بعد وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٦)

الأثر القانوني للإنابة

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقًا للمادة (٥) من هذا القانون، ذات الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة القضائية طالبة التنفيذ.

المادة (٧)

انتداب أعضاء السلطة القضائية الاتحادية والمحلية ومن في حكمهم

١. لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي أن يطلب من رؤساء السلطات القضائية المحلية، انتداب أي من أعضاء السلطة القضائية ومن في حكمهم التابعين لها للعمل في ذات فئات وظائفهم القضائية الاتحادية، ويصدر بالموافقة على هذا الانتداب قرار من السلطة القضائية المحلية المختصة التي يعمل بها عضو السلطة القضائية المنتدب أو من في حكمه، ويحدد فيه مدة الانتداب وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

٢. لرئيس السلطة القضائية المحلية أن يطلب من وزير العدل انتداب أي من أعضاء السلطة القضائية الاتحادية أو من في حكمهم للعمل في ذات فئات وظائفهم

القضائية المحلية، ويصدر بالموافقة على هذا الانتداب قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، على أن يحدد فيه مدة الانتداب، وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

٣. لرئيس السلطة القضائية المحلية أن يطلب من رئيس سلطة قضائية محلية أخرى انتداب أيًا من أعضاء السلطة القضائية التابعين لها أو من في حكمهم للعمل في ذات فئات وظائفهم القضائية المحلية، وتصدر الموافقة على الانتداب بقرار من رئيس السلطة القضائية المحلية التي يعمل بها العضو المنتدب، على أن يحدد فيه مدة الانتداب وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٨)

حجية القرارات الصادرة من عضو السلطة القضائية المنتدب

تعتبر القرارات أو الأحكام التي تصدر من عضو السلطة القضائية المنتدب صادرة من ذات السلطة القضائية المنتدب للعمل بها، وتكون لها ذات الآثار القانونية.

المادة (٩)

السلطة التي تتحمل تكلفة الانتداب

تتحمل السلطة القضائية طالبة الانتداب كافة المستحقات المالية والنفقات التي يتكبدها أعضاء السلطة القضائية المنتدبون للعمل لديها، ما لم يتم الاتفاق بين السلطتين القضائيتين على غير ذلك.

المادة (١٠)

تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

كل حكم نهائي أو قابل للتنفيذ أو أمر قضائي صادر من سلطة قضائية اتحادية أو محلية، يكون قابلاً للتنفيذ في جميع أنحاء الدولة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١١)

تنفيذ أحكام هيئات التحكيم واللجان

تكون أحكام هيئات التحكيم، وقرارات الصلح الصادرة من لجان التوفيق والمصالحة، والأحكام الصادرة من لجان فض المنازعات الإيجارية، وغيرها من اللجان ذات الاختصاص القضائي، قابلة للتنفيذ في الدولة وفقًا للإجراءات والضوابط التي تنظمها التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٢)

السندات التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و(١١) من هذا القانون، تعد سائر السندات التنفيذية الصادرة من إحدى السلطات القضائية الاتحادية أو المحلية وفق الشروط والضوابط المقررة قانونًا، قابلة للتنفيذ في جميع أنحاء الدولة.

المادة (١٣)

إجراءات التنفيذ

يجري التنفيذ طبقًا للقوانين والإجراءات المتبعة في الإمارة المطلوب إليها التنفيذ، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح التنظيمية الاتحادية في هذا الشأن.

المادة (١٤)

توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية

تنشأ هيئة قضائية تسمى "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية"، برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو من ينوب عنه، وعضوية قاضيين من كل من المحكمة الاتحادية العليا، ومن محاكم التمييز والنقض في الدولة يرشحهم رؤساء تلك المحاكم.

وفي حالة تعذر حضور أحد الأعضاء يقوم رئيس المحكمة المعني بترشيح قاض للحلول محله.

المادة (١٥)

اختصاص الهيئة

تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته وفقًا للإجراءات المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون.

المادة (١٦)

إجراءات تقديم الطلبات للهيئة

تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.

ولرئيس أي من المحاكم العليا في الدولة أن يطلب من الهيئة بتقرير مسبب، ومن غير أن يكون الطلب مرتبطًا بطعن بعينه، العدول عن مبدأ أو مبادئ سبق وأن قررتها الهيئة.

المادة (١٧)

اجتماعات الهيئة وإجراءاتها

١. تعقد الهيئة بدعوة من رئيسها اجتماعًا دوريًا في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، للنظر في الطلبات المقدمة إليها، وتصدر قراراتها في جميع الأحوال بأغلبية ستة من أعضائها، وتنعقد اجتماعاتها بمقر المحكمة الاتحادية العليا، أو بمقر أي من السلطات القضائية المحلية عند الاقتضاء.

٢. لا يترتب على الطلبات المقدمة إلى الهيئة وقف المحاكم الفصل في القضايا المنظورة أمامها.

المادة (١٨)

حجية المبادئ التي تقررها الهيئة

تلتزم كافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها بالمبادئ التي تقررها الهيئة.

ويكون مخالفة أي حكم قضائي لاحق لأي من هذه المبادئ سببًا من أسباب الطعن فيه بأي من الطرق المقررة قانونًا.

وإذا وقعت مخالفة هذه المبادئ من قبل إحدى المحاكم العليا بالدولة بعد المبدأ المقرر من الهيئة، جاز لصاحب الشأن أن يطلب خلال ستين يومًا من صدور الحكم المخالف من المحكمة العليا التي أصدرت الحكم، إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر طعنه وفق المبدأ الذي أرسته الهيئة.

المادة (١٩)

تنظيم عمل الهيئة

تصدر الهيئة قرارًا بنظام عملها، والإجراءات المتبعة أمامها، وتنظيم الجهاز المعاون لها.

المادة (٢٠)

نشر المبادئ الصادرة عن الهيئة

مع مراعاة القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧١ بشأن الجريدة الرسمية

وتعديلاته المشار إليه، تنشر المبادئ الصادرة من الهيئة المشكلة وفقًا للمادة رقم (١٤) من هذا القانون في الجريدة الرسمية خلال ١٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

المادة (٢١)

الاستثناءات من التطبيق

لا يسري هذا القانون على الأحكام التي تصدر ضد سلطات الإمارات المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة، كما لا يسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الإمارة المطلوب إليها التنفيذ في حدود أحكام الدستور.

المادة (٢٢)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد المشار إليه.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

النشر والسريان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٢/ ربيع الآخر/ ١٤٤١هـ

الموافق: ١٩/ ديسمبر/ ٢٠١٩م

(٨)

قرار رئيس الدولة بشأن اعتماد المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة

قرار رئيس الدولة رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن اعتماد المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وبناءً على ما عرضه صاحب السمو نائب رئيس الدولة- رئيس مجلس الوزراء،

قررنا ما هو آت:

المادة الأولى

اعتماد المبادئ العشرة المرفقة بهذا القرار كمبادئ لدولة الإمارات العربية المتحدة للخمسين عامًا القادمة.

المادة الثانية

على جميع الوزارات والجهات والأجهزة الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة الالتزام بالمبادئ المرفقة بهذا القرار، والاسترشاد بها في كافة توجهاتها وقراراتها، والعمل على تنفيذها عبر خططها واستراتيجياتها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٣هـ

الموافق: ٠٥ سبتمبر ٢٠٢١م

(*) الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وثلاثة عشر- السنة الواحدة والخمسون ٠٧ ربيع الأول ١٤٤٣هـ- الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م.

المبادئ العشرة
لدولة الإمارات العربية المتحدة للخمسين عامًا القادمة

المبدأ الأول:

الأولوية الرئيسية الكبرى ستبقى تقوية الاتحاد، من مؤسسات وتشريعات وصلاحيات وميزانيات، وتطوير كافة مناطق الدولة، عمرانيًا وتنمويًا واقتصاديًا، هو الطريق الأسرع والأكثر فعالية في ترسيخ اتحاد دولة الإمارات.

المبدأ الثاني:

التركيز بشكل كامل خلال الفترة المقبلة على بناء الاقتصاد الأفضل والأنشط في العالم، التنمية الاقتصادية للدولة هي المصلحة الوطنية الأعلى، وجميع مؤسسات الدولة في كافة تخصصاتها وعبر مستوياتها الاتحاديّة والمحليّة ستكون مسؤوليتها بناء أفضل بيئة اقتصادية عالمية والحفاظ على المكتسبات التي تم تحقيقها خلال الخمسين عامًا السابقة.

المبدأ الثالث:

السياسة الخارجية لدولة الإمارات هي أداة لخدمة الأهداف الوطنية العليا وعلى رأسها المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات، هدف السياسة هو خدمة الاقتصاد. وهدف الاقتصاد هو توفير أفضل حياة لشعب الاتحاد.

المبدأ الرابع:

المحرك الرئيسي المستقبلي للنمو هو رأس المال البشري، تطوير التعليم، واستقطاب المواهب، والحفاظ على أصحاب التخصصات، والبناء المستمر للمهارات هو الرهان للحفاظ على تفوق دولة الإمارات.

المبدأ الخامس:

حسن الجوار أساس للاستقرار، المحيط الجغرافي والشعبي والثقافي الذي تعيش ضمنه الدولة يعتبر خط الدفاع الأول عن أمنها وسلامتها ومستقبل التنمية فيها، وتطوير علاقات سياسية واقتصادية وشعبية مستقرة وإيجابية مع هذا المحيط يعتبر أحد أهم أولويات السياسة الخارجية للدولة.

المبدأ السادس:

ترسيخ السمعة العالمية لدولة الإمارات هي مهمة وطنية للمؤسسات كافة دولة الإمارات هي وجهة اقتصاديّة واحدة، ووجهة سياحية واحدة، ووجهة صناعية واحدة، ووجهة استثمارية واحدة، ووجهة ثقافية واحدة، ومؤسساتنا الوطنية مطالبة بتوحيد الجهود، والاستفادة المشتركة من الإمكانيات، والعمل على بناء مؤسسات عابرة للقارات تحت مظلة دولة الإمارات.

المبدأ السابع:

التفوق الرقمي والتقني والعلمي لدولة الإمارات سيرسم حدودها التنموية والاقتصادية، وترسيخها كعاصمة للمواهب والشركات والاستثمارات في هذه المجالات سيجعلها العاصمة العالمية للمستقبل.

المبدأ الثامن:

منظومة القيم في دولة الإمارات ستبقى قائمة على الانفتاح والتسامح، وحفظ الحقوق وترسيخ دولة العدالة، وحفظ الكرامة البشرية، واحترام الثقافات، وترسيخ الأخوة الإنسانية واحترام الهوية الوطنية. وستبقى الدولة داعمةً عبر سياستها الخارجية لكل المبادرات والتعهدات والمنظمات العالمية الداعية للسلم والانفتاح والأخوّة الإنسانية.

المبدأ التاسع:

المساعدات الإنسانيّة الخارجيّة لدولة الإمارات هي جزء لا يتجزأ من مسيرتها والتزاماتها الأخلاقية تجاه الشعوب الأقل حظًا. ولا ترتبط مساعداتنا الإنسانية الخارجية بدين أو عرق أو لون أو ثقافة، والاختلاف السياسي مع أي دولة لا يبرر عدم إغاثتها في الكوارث والطوارئ والأزمات.

المبدأ العاشر:

الدعوة للسلم والسلام والمفاوضات والحوار لحل كافة الخلافات هو الأساس في السياسة الخارجية لدولة الإمارات، والسعي مع الشركاء الإقليميين والأصدقاء العالميين لترسيخ السلام والاستقرار الإقليمي والعالمي يعتبر محركًا أساسيًا للسياسة الخارجية.

الفهـرس

الموضـوع	رقم المـادة	الصفحة
(١) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة		
الباب الأول : الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية	١٢/١	٤
الباب الثاني : الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الاساسية للاتحاد	٢٤/١٣	٦
الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة	٤٤/٢٥	٨
الباب الرابع : السلطات الاتحادية	٤٥	١١
الفصل الأول : المجلس الأعلى للاتحاد	٥٠/٤٦	١١
الفصل الثاني : رئيس الاتحاد ونائبه	٥٤/٥١	١٢
الفصل الثالث : مجلس وزراء الاتحاد	٦٧/٥٥	١٥
الفصل الرابع : المجلس الوطني الاتحادي		
الفرع الأول : أحكام عامة	٧٧/٦٨	١٨
الفرع الثاني : نظام العمل في المجلس	٨٨/٧٨	٢١
الفرع الثالث : اختصاصات المجلس	٩٣/٨٩	٢٣
الفصل الخامس : القضاء في الاتحاد والإمارات	١٠٩/٩٤	٢٤
الباب الخامس : التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها		
الفصل الأول : القوانين الاتحادية	١١٢/١١٠	٢٩
الفصل الثاني : المراسيم بقوانين	١١٣	٣٠
الفصل الثالث : المراسيم العادية	١١٥/١١٤	٣٠

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الباب السادس : الإمارات	١١٩/١١٦	٣١
الباب السابع : توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات	١٢٥/١٢٠	٣٢
الباب الثامن : الشئون المالية للاتحاد	١٣٦/١٢٦	٣٤
الباب التاسع : القوات المسلحة وقوات الأمن	١٤٣/١٣٧	٣٧
الباب العاشر : الأحكام الختامية والمؤقتة	١٥٢/١٤٤	٣٩
اعلان بشأن تحديد تاريخ العمل بأحكام الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة		٤٢
مذكرة إيضاحية في شأن تعديل المادة الأولى من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة		٤٣
وثيقة الإنضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ... (إمارة رأس الخيمة)		٤٤
قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ «بشأن انضمام إمارة رأس الخيمة ومحلقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة»		٤٥

(٢) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الأحكام العرفية

الفصل الأول: التعاريف	١	٥٠
الفصل الثاني: إعلان الأحكام العرفية وإجراءاته	٣/٢	٥٠
الفصل الثالث: تدابير وأوامر السلطة المنفذة للأحكام العرفية	٥/٤	٥٢
الفصل الرابع: المحاكم العرفية	٨/٦	٥٣
الفصل الخامس: أحكام الاعتقال	١١/٩	٥٥
الفصل السادس: إجراءات التحكيم والمحاكمة	٢٠/١٢	٥٦
الفصل السابع: العقوبات	٢٢/٢١	٥٨
الفصل الثامن: أحكام ختامية	٢٥/٢٣	٥٨

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢م في شأن السلطة القضائية الاتحادية منشور في العدد (٧٣٧) من الجريدة الرسمية		٦١
(٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢م في شأن المحكمة الاتحادية العليا منشور في العدد (٧٣٧) من الجريدة الرسمية		٩٣
(٥) قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧١م بشأن علم الاتحاد منشور في العدد (١) من الجريدة الرسمية		١١٣
(٦) قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٢م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي منشور في العدد (٤) من الجريدة الرسمية		١١٧
(٧) قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية منشور في العدد (٦٦٩) من الجريدة الرسمية		١٢٣
(٨) قرار رئيس الدولة رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن اعتماد المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة منشور في العدد (٧١٣) من الجريدة الرسمية		١٣٣